



جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية



# محاضرات في مقياس المواريث

من إعداد: الدكتور أحمد الزايدي

المستوى: السنة الثالثة فقه وأصول وشرعية وقانون

السداسي الخامس

السنة الجامعية: 2023م/2024م

## محتوى المقياس:

- 1 - التعريف بعلم الميراث وحكمه وحكمته ومنزلته
- 2 - لمحة عن نظام المواريث عند الأمم المختلفة وفي قانون الأسرة الجزائري
- 3 - التركة والحقوق المتعلقة بها، تعريف التركة، تعريف المال، الحقوق المتعلقة بها، التركة المستغرقة بالديون
- 4 - أركان الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه .
- 5 - ميراث أصحاب الفروض وشروط استحقاقهم لها .
- 6 - ميراث أنواع العصبات وشروط استحقاقهم .
- 7 - ميراث الجد
- 8 - تأصيل المسائل وتصحيحها.
- 9 - العول والرد
- 10 - الحجب والتنزيل
- 11 - مسائل مشهورة: الأكدرية، المشتركة، الغراوين، المباهلة، المنبرية، المالكية، الخرقاء، الثلاثية، اليتيمتان، أم الفروج، الامتحان
- 12 - ميراث ذوي الأرحام
- 13 - مسائل خاصة: ميراث الحمل، المفقود، الأسير، الخنثى، ولد الزنا، اللعان.
- 14 - المناسخات.

# المحاضرة 01

التعريف بعلم الميراث

وحكمه وحكمته ومنزلته

## 1-تعريف علم المواريث، أو علم الفرائض:

أ-تعريف علم المواريث لغة: المواريث في أصل الوضع اللغوي جمع ميراث، ويأتي

بمعنيين متضادان، هما البقاء والانتقال<sup>1</sup>،

ب-تعريف علم المواريث اصطلاحا:

هو: علم بقواعد فقهية وحسابية، بها يعرف نصيب كل وارث من التركة.

والمواريث في الأصل جمع ميراث. ولفظ ميراث يطلق في اللغة العربية على معنيين؛

أحدهما: البقاء، وثانيهما: انتقال الشيء من قوم إلى آخرين.

ويطلق في الشريعة الإسلامية على استحقاق الإنسان شيئا بعد موت مالكة بسبب

مخصوص، وشروط مخصوصة.

والفرائض جمع فريضة، وهي مأخوذة من الفرض. والفرض في اللغة له ستة معانٍ:

أ. التقدير، كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ

فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ۗ ﴾ [سورة البقرة: الآية 237]، أي: قدرتم. وكما يقال: فرض

القاضي النفقة أي: قدرها.

2- ما يعطى من غير عوض، كقول العرب: ما أصبت به فرضا ولا قرضا، أي: ما

أخذت منه شيئا بلا عوض أو بعوض.

3- القطع، كقوله تعالى: ﴿ نَصِيْبًا مَّفْرُوضًا ۗ ﴾ [سورة النساء: الآية 07]، أي: مقطوعا

محدودا.

4- التبيين، كقوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [سورة التحريم: الآية

02]، أي: بينها.

5- الإنزال، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾ [سورة

القصص: الآية 85]، أي: أنزله عليك.

6- الإحلال كقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ [سورة

الأحزاب: الآية 38]، أي: أحله الله له.

<sup>1</sup> - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، سوريا، د.ط، 1979م، ج 6، ص 105. الهروي، ابن منصور:

تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط 1، 2001م، ج 15، ص 85. ابن منظور: لسان العرب، تصنيف يوسف

خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، د.ط، د.ت، ج 2، ص 199 وما بعدها.

## 2- منزلة علم الميراث:

يحثل باب الميراث من بين أبواب الفقه الإسلامي مكانة رفيعة، ومنزلة سامية لم تقتصر على عناية المؤلفين من المسلمين به وإفرادهم إياه بالتأليف، بل إن الخلفاء أنفسهم منذ عهد رسول الله ﷺ أولوه جانبا من الاهتمام. فقد روي أن سيدنا عمر رضي الله عنه ذهب إلى بلاد الشام سنة "18" هجرية؛ ليعلم الناس علم الميراث<sup>2</sup>.

أولا: لأن أكثر أحكامه أحكام نهائية لا مجال لاستئنافها أو نقضها؛ لأنها من توزيع الحكيم العليم الذي يعلم ما يصلح النفوس وما يفسدها.

ثانيا: لأنه يتناول شؤون الحياة وروحها وعمادها والعنصر الفعال فيها، وهو المال.

ثالثا: إن طريقة التوريث تبين لنا العلاقة بين الأفراد والحكومة من جهة، وتبين لنا العلاقة بين أفراد الأسرة بعضهم مع بعض من جهة أخرى، فالميراث في الإسلام مثلا يدل على الاتجاه الذي يرمي إليه الإسلام ويدعو له في جملته، وهو اتجاه يشي بالعدالة التي تحرص على توزيع الثروات توزيعا يدل على درجة التضامن في الأسر بين الأقارب الأقربين والأقارب البعيدين بالنسبة لغيرهم. حتى إن وجوب النفقة بين الأقارب ساير الميراث في كثير من الأحوال جريا على قاعدة الغرم بالغنم. ولعل ما تقدم يرشدنا إلى سر قوله عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوْلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي<sup>3</sup> سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (4 / 23).

أهمية الفرائض في الكتاب تتضح مما يأتي:

1- فصل الله سبحانه وتعالى الفرائض ثلاث آيات من كتابه أكثر من غيرها مثل الصلاة فهي مجملة في كتاب الله وبينها رسول الله ﷺ بيانا شافيا. ولهذا: ذكر الحافظ ابن كثير: إن علم الفرائض مستنبط من هذه الآيات الثلاث وهي الآية الحادية عشرة، والآية الثانية عشرة والآية الأخيرة من سورة النساء.

2- أن الله سبحانه تولى قسمة الفرائض بنفسه فلم يكلها إلى ملك مقرب، ولا إلى نبي مرسل، بل بينها سبحانه في محكم كتاب.

3- أن الله عز وجل جعل هذا التقسيم فريضة كما قال تعالى في آخر الآية الأولى من آيات الفرائض ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ١١﴾ [سورة النساء: الآية 11].

<sup>2</sup> - ابن الأثير: الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، لبنان، ط 1، 1997م، ج 2، ص 379.

4- أن الله سبحانه وتعالى وعد من أطاعه في تقسيم الفرائض على وجهها الشرعي دخول الجنة، وهذا فضل عظيم يدل على أهمية الفرائض. قال تعالى بعد أن ذكر الآية الأولى والثانية من آيات الفرائض ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٣ ﴾ [سورة النساء: الآية 13].

5- أن الله سبحانه وتعالى توعد من لم يطعه أو لم يطع رسوله عليه الصلاة والسلام، وتعدى حدود الله عز وجل؛ وذلك بأن لم ينفذ فرائضه ومنها تقسيم الفرائض على الوجه الشرعي بدخول النار، قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ٤ ﴾ [سورة النساء: الآية 14].

### 3- حكم علم المواريث:

تعلمه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقيين وصار في حقهم سنة.

# المحاضرة 02

لمحة عن نظام المواريث عند الأمم  
المختلفة وفي قانون الأسرة الجزائري

## علم الميراث قبل الإسلام:

كان الميراث معروفاً قبل الإسلام في الشرائع الوضعية والأديان السماوية، فقد عرّفه اليونان والرومان، وكان يُعطى لمن يصلح لرعاية الأسرة وللحروب، وكان للمورث أن يختار قبل موته من يقوم مقامه في هذه المهمة، سواء أكان من أبنائه أم من أقاربه أم من الأجانب، وقبيل ظهور الإسلام أشركوا المرأة مع الرجل على التساوي في الميراث.

وكان الميراث في الأمم الشرقية لأرشد الذكور من الأولاد، ثم الإخوة ثم الأعمام، وليس للمرأة نصيبٌ فيه. والمصريون القدماء كانوا يورثونها على التساوي مع الرجل.

واليهود كانوا يخصصون الولد الذكّر بالميراث ويحرمون الأنثى، وإن تعدد الأولاد الذكور ورث أكبرهم فقط، جاء في سفر التكوين "إصحاح 21: 18.15" أن الابن البكر له نصيبٌ اثنين ، فإن لم يكن هناك ذكّر فالميراث لابن ابنه، وليس لبنته شيءٌ.

والعرب في الجاهلية كانوا يورثون الذكور فقط، فعندما توفي أوس بن ثابت، وترك امرأته أم كجة وثلاث بنات . وفي رواية بنتين . وأخاه، قام رجلان هما ابنا عمه، ووصيان . قتادة وعرفجة، أو قتادة وعرفطة . فأخذا المال وحدهما، فشكت الأم إلى النبي ﷺ وهو في مسجد الفضيج، فقالا: أولادها لا يركبن فرساً، ولا يحملن كلاً، ولا يُنكين عدواً، فنزلت الآية:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء: الآية 11] <sup>4</sup>. وقيل:

نزلت في بنات عبد الرحمن بن ثابت أخي حسان بن ثابت <sup>5</sup>، وقيل أنها نزلت في بنتي سعد بن الربيع فعن جابر، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَتَلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي يَوْمِ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: فَقَالَ «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ التُّلْتَيْنِ، وَأُمَّهُمَا النُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ» <sup>6</sup>. بل إنهم عدوا المرأة من ضمن المتاع الموروث كما ورد عن ابن عباس في سبب نزول آية: ﴿يَا أَيُّهَا

<sup>4</sup> - ابن سليمان، مقاتل: تفسير مقاتل بن سليمان، ت. عبد الله شحاته، دار احياء التراث، لبنان، ط 1، 1423هـ، ج 1، ص 358. الثعلبي، أحمد: تفسير الثعلبي، ت. أبي محمد بن عاشور، دار احياء التراث، لبنان، ط 1، 1422، ج 3، ص 261.

<sup>5</sup> - ابن عطية، أبو محمد: تفسير بن عطية، ت. عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1422، ج 2، ص 15.

<sup>6</sup> - أحمد، المسند، ت. شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط 1، 2001م، مسند جابر بن عبد الله، ج 23، ص 108. الترمذي: سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1975م، كتاب أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، ج 4، ص 414. وقال: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل.

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَبَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۙ ۱۹ ﴿ [سورة النساء: الآية 19]، وقال ابن العربي في أحكام القرآن في سبب نزول آية "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون..": قال قتادة : كان أهل الجاهلية يمنعون النساء من الميراث ويخصون الرجال، حتى كان الرجل منهم إذا مات وترك ذرية ضعافاً وقرابة كباراً استبد بالمال القرابة الكبار"، وكان هذا من الجاهلية تصرفاً بجهل عظيم، فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القوي، فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة، فضلوا بأهوائهم، وأخطأوا في آرائهم). وجاء الإسلام فبين أحكام المواريث بالقسط والعدل، وحدد لكل واحد من الورثة من القرابة والأزواج والموالي مقدار نصيبه، ومتى وكيف يرثه؟

### 5-مكانة علم المواريث في قانون الاسرة الجزائري:

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للأحكام الفقهية لعلم الفرائض في تقنينه للتشريع الأسري الصادر بالقانون رقم 84-11 المعدل بالأمر رقم 05-02 الصادر بتاريخ 27/02/2005م، حيث خصه بكتاب مستقل من كتبه الأربعة لتنظيم مسائل الميراث وتقعيد أحكامه (المواد 126-183) ، وقد تضمن الكتاب الثالث منه أسباب الإرث وشروط استحقاقه، وموانعه في الفصل الأول (المواد 126-138)، بينما خصص الفصل الثاني لأصناف الورثة فرضاً وعصبة ورحماً، مع حصر للوارثين من الرجال والنساء وأنصبتهم في (المواد 139-149). ونظم في الفصل الثالث الإرث بالعصبة مفهوماً وأنواعاً بالمواد 150-157)، وعالج أحوال ميراث الجد بالفصل الرابع في مادة وحيدة 158 ، وخص الفصل الخامس بتقنين أحكام الحجب نقصاناً وحرماناً (المواد 159-165)، أما الفصل السادس فتطرق فيه إلى أحكام الرد والعول والدفع الى ذوي الارحام (166-168) ، وعالج في الفصل السابع مسألة التتزيل بالمواد 169-172، والفصل الثامن لأحكام الحمل (المادتين 173-174)، الفصل التاسع خصه لأحكام المسائل الشاذة أو المشتهرة بالمواد 175-179، وأنهى الكتاب بتنظيم طريقة قسمة التركة وتصفية الحقوق المترتبة عليها بالمواد 180-183.

# المحاضرة 03

التركة والحقوق المتعلقة بها

## المبحث الأول: أحكام الموارث

### أولاً: الحقوق المترتبة على التركة

يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة:

1. **الحق المتعلق بعين التركة:** لأن المورث في حال حياته لا يملك التصرف في الأعيان التي تعلق بها حق الغير، فأولى ألا يكون له فيها حق بعد وفاته، كأن يكون في التركة شيء من الأعيان المرهونة، أو شيء اشتراه ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه، فيكون حق المرتهن متعلقاً بعين الشيء المرهون، ومثله حق البائع يصير متعلقاً بالمبيع نفسه الذي لا يزال تحت يده، وهكذا حق الزكاة المتعينة والحجبية وغيرها.

2. **مؤنة التجهيز:** من كفن وأجرة حفر قبر وغسل ونحو ذلك. وهذا عند الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ وعللوا ذلك بأن هذه الحقوق تعلقت بالمال قبل صيرورته تركة؛ فقدمت على التكفين، فإن فضل شيء من التركة بعد سداد اللدين العيني جهز منه الميت، وإن لم يفضل شيء بعد سداد الدين، كان تجهيز الميت على من كانت تجب عليه نفقته في حياته. أما الحنابلة فقدموا مؤن تجهيز الميت من كفن، وأجرة تغسيل، وحفر، ودفن، ونحوه؛ وذلك لأن نفقة المفلس، ولباسه مقدم على قضاء ديونه، فلا يقضى دينه إلا بما فضل عن حاجته؛ فكذاك كفن الميت.

3. **الديون المرسلة في الذمة:** وهي الديون المطلقة المتعلقة بالذمة وحدها، كالدين المرسل بلا رهن، لقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [سورة النساء: الآية 11]. ويقدم الدين على الوصية باتفاق الفقهاء؛ لأن الدين واجب من أول الأمر، لكن الوصية تبرع ابتداءً، والواجب يؤدي قبل التبرع. وعن الإمام علي عليه السلام أنه قال: إنكم تقرعون الوصية قبل الدين، وقد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية<sup>7</sup>.

4. **الوصايا بالثلث فما دونه لأجنبي:** أي لغير وارث، وسنخصص فصلاً مستقلاً بها في القسم الأخير.

5. **الإرث:** وسيأتي بيان أحكامه بالتفصيل.

وقد أخذ المشرع الجزائري في المادة 180 من قانون الأسرة بالرأي القائل بتقديم مصاريف التجهيز على باقي الديون والحقوق.

<sup>7</sup> - الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب أبواب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية، حق المرأة على

زوجها، ج 4، ص 435.

# المحاضرة 04

أركان الميراث وشروطه

وأسبابه وموانعه

## أركان الإرث:

أركان الإرث ثلاثة: مورث، ووارث، وموروث.

**فالمورث:** من انتقلت التركة منه وهو الميت، سواء كان موته حقيقة أو حكماً.

**والوارث:** من انتقلت التركة إليه.

**والموروث:** ويسمى تركته وميراثاً وإرثاً، وهو الذي يتركه الإنسان بعد الوفاة، ويشمل: المال،

والحقوق العينية التي تحمل معنى المال ومنفعته...

## ثالثاً-أسباب الإرث:

الأسباب جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده

الوجود ومن عدمه لعدم لذاته. فأسباب الميراث ثلاثة: نكاح، ونسب، وولاء.

### 1-السبب الأول: النكاح

أ-مفهومه: هو عقد الزوجية الصحيح شرعاً وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء: الآية 12]، وروى الخمسة من حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود: أنه قضى في امرأة توفي عنها زوجها ولم يكن دخل بها أن لها الميراث، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى به<sup>8</sup>.

ب-ما يبطل سببية النكاح للإرث: تبطل سببية النكاح للإرث بالطلاق البائن مطلقاً، سواء انتهت العدة أم لا، لأن العلاقة الزوجية تنقطع به وبالطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة لانقطاع العلاقة الزوجية بذلك، أما قبل انتهائها فلا يبطل الطلاق الرجعي سببية النكاح بل يتوارث الزوجان به، لأن الرجعية في حكم الزوجة. وقولنا: عقد الزواج الصحيح يخرج به العقد الفاسد كنكاح ذات محرم أو معتدة أو خامسة أو...، كما يخرج به الدخول بسبب شبهة، وكما يخرج ولد الزنا. فمن عقد على امرأة عقداً فاسداً كأن عقد عليها بغير شهود، أو عقد عليها وفي عصمته أربع نساء غيرها، ومن دخل بامرأة بسبب شبهة، أي كان نوع هذه الشبهة، ومن زنى بامرأة، كل

<sup>8</sup> - الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ج 3، ص 442. النسائي: السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2001م، كتاب النكاح، باب ذكر اسم الأشجعي والاختلاف في ذلك، ج 5، ص 222. ابن ماجه: السنن، دار الرسالة العالمية، لبنان، ط1، 2009م، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، ج3، ص 87. أبو داود: سنن أبي داود، المكتبة العصرية، لبنان، د.ط، د.ت، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، ج3، ص 452.

أولئك لا يرثون المرأة إذا ماتت قبلهم، ولا ترثهم المرأة إذا ماتوا قبلها. وقد أجمع الأئمة الأربعة على أنه يلحق بالزوجة، المطلقة رجعياً، إذا ماتت أو مات عنها زوجها قبل أن تنتهي عدتها منه، سواء أكان قد طلقها وهو صحيح أم كان قد طلقها وهو مريض مرض الموت.

**ج-مرض الموت:** الزواج فيه يورث بشرط الدخول عند المالكية، والطلاق فيه يورث قبل الدخول أو بعده أثناء العدة أو بعدها ولو تزوجت بغيره، ولم يورث أبو حنيفة قبل الدخول أو بعد انتهاء العدة. وربطها الشافعي بعدم الزواج بغيره.

**2-النسب:** هو الرحم، وهو الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة، لقوله تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۗ ﴾ [سورة الأنفال: الآية 75].

**أ-جهات النسب:** جهات النسب ثلاثة وهي:

1 - **جهة الأصول:** وهم من ينتمي إليهم الشخص من الآباء والأمهات، والأجداد، والجدات.

2 - **جهة الفروع:** وهم من ينتمون إلى الشخص من الأولاد وأولادهم.

3 - **جهة الحواشي:** وهم من ينتمون إلى أبوي الشخص وأجداده من الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم.

**3-الولاء:** ولاء العتاقة وهي العسوبة التي تثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم، سواء كان العتق تبرعاً أو عن واجب؛ من نذر أو زكاة أو كفارة؛ لعموم قول النبي ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق"<sup>9</sup>.

### **رابعاً: شروط الإرث:**

وشروط الإرث ثلاثة:

- **أحدها: موت المورث حقيقة أو حكماً:**

أما موت المورث **حقيقة** فلقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكًا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [سورة النساء: الآية 176]، والهلاك الموت، وتركه لماله لا يكون إلا بعد انتقاله من الدنيا إلى الآخرة. ويحصل تحقق الموت بالمعاينة والاستفاضة وشهادة عدلين.

<sup>9</sup> - البخاري، الجامع الصحيح، ت. محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، السعودية، ط 1، 1422 هـ، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، ج 2، ص 128.

وأما الموت **حكماً**: فذلك في المفقود إذا مضت المدة التي تحدد للبحث عنه؛ فإننا نحكم بموته إجراء للظن مجرى اليقين عند تعذره، لفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

- **ثانيها: حياة الوارث بعده ولو لحظة، حقيقة أو حكماً**: وأما اشتراط حياة الوارث بعد موت مورثه؛ فلأن الله تعالى ذكر في آيات الموارث استحقاق الورثة باللام الدالة على التملك، نحو قوله في الولد: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [سورة النساء: الآية 11]، والتمليك لا يكون إلا للحي. ويحصل **تحقق** حياته بعد موت مورثه بالمعاينة، والاستفاضة، وشهادة عدلين. وأما حياة الوارث **حكماً**: فمثلوا له بالحمل يرث من مورثه إذا تحقق وجوده حين موت مورثه، وإن لم تتفخ فيه الروح بشرط خروجه حياً.

وقد نصت المادة 128 من قانون الأسرة على أنه: "يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حياً أو حملاً وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانعه".

- **ثالثها: العلم بالسبب المقتضي للإرث**: فلأن الإرث مرتب على أوصاف كالولادة والأبوة والأخوة والزوجية والولاء ونحو ذلك، فإذا لم نتحقق من وجود هذه الأوصاف، لم نحكم بثبوت ما رُتب عليها من الأحكام؛ لأن من شروط ثبوت الحكم أن يصادف محله، فلا يحكم بالشيء إلا بعد وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه.

ومعنى العلم بالسبب المقتضي للإرث: أن تعلم كيف يتصل الوارث بالمورث؛ هل هو زوج أو قريب أو ذو ولاء أو نحو ذلك؟

### **خامساً - موانعه:**

المانع في اللغة: الحائل بين الشيئين.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، عكس الشرط.

- **المانع الأول: اختلاف الدين**: فَلَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا إِجْمَاعًا وَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ لقوله ﷺ "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"<sup>10</sup>. بينما يروى عن معاذ بن جبل ومعاوية وكذا علي ابن الحسين وسعيد بن المسيب والشعبي أنهم ورثوا المسلم من الكافر.

أغفل المشرع الجزائري ذكره في قانون الأسرة، وهو سقط يجب تداركه.

- **المانع الثاني: الرق**: فَالْعَبْدُ وَكُلٌّ مِنْ فِيهِ شَعْبَةٌ مِنْ رِقِّ كَالْمَدْبَرِ وَالْمَكَاتِبِ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجْلِ لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ وَمِيرَاثُهُ لِمَالِكِهِ.

<sup>10</sup> - مسلم: صحيح مسلم، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ط، د.ت، كتاب الفرائض،

باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، ج 3، ص 1233.

-**المانع الثالث: قتل العمد العدوان:** فمن قتل موروثه عمدا لم يرث من ماله ولا دينه ولم يحجب وارثا وإن قتله خطأ ورث من المال دون الدية وحجب عند مالك، وذهب الحنابلة إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق المضمون بقصاص، أو دية، أو كفارة، سواء كان القاتل مكلفاً، أو غير مكلف، كالصبي، والمجنون، وسواء كان القتل بمباشرة أو بالتسبب. وقالت الشافعية أن القتل مطلقاً يمنع من الميراث، سواء كان بحق، أو بغير حق، حتى من له مدخل في القتل من شهادة، أو حكم، أو نحوهما. وذلك لعموم الأخبار بقوله عليه السلام: "ليس للقاتل من الميراث شيء"<sup>11</sup>.

-**المانع الرابع: اللعان:** فلا يرث المنفي به النافي، ولا يرثه هو، وإذا مات ولد الملائنة ورثته أمه وأخوته للأُم، وما بقي لبيت المال، لأن فرقة اللعان فرقة مؤبدة ونهائية عند جمهور الفقهاء، لقوله عليه السلام: "المتلاعنان لا يجتمعان أبداً"<sup>12</sup>.

-**المانع الخامس: الزنى:** فلا يرث ولد الزنى والده، ولا يرثه هو لأنه غير لاحق به وإن أقر به الوالد حد ولم يلحق به، ومن تزوج أما بعد ابنة، أو بنتا بعد أم لم ترثه واحدة منهما، ومن تزوج أختا بعد أخت والأولى في عصمته ورثته دون الثانية.

-**المانع السادس: الشك في الأسبقية:** كمينتين تحت هدم وغرق فلا يرث أحدهما الآخر ويرث كل واحد منهما سائر ورثته وبذلك قال أبو بكر وزيد وابن عباس وقال علي وشريح القاضي يرث كل واحد منهما من تلاد المال دون الطارف ومعنى ذلك أنه لا يرث واحد منهما من المقدار الذي يرث من صاحبه ويرث مما سوى ذلك.

-**المانع السابع: عدم الاستهلال المؤلود:** فإن استهل صارخاً ورث وورث وإلا فلا، ولا يقوم مقام الصرخ الحركه والعطاس في المذهب المالكي إلا أن يطول أو يرضع.

<sup>11</sup> - النسائي: السنن الكبرى، المرجع السابق، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، ج6، ص120. الدارقطني: سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2004م، كتاب الفرائض، ج 5، ص 170. البيهقي: السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 2003م، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، ج6، ص 361.

<sup>12</sup> - ابن أبي شيبة: المصنف، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1409هـ، كتاب النكاح، باب إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً، وليس له أن يتزوجها، ج4، ص 20.

# المحاضرة 05

ميراث أصحاب الفروض وشروط  
استحقاقهم لها

## الورثة من الرجال والنساء:

1- من الرجال: الوارثون من الرجال بالاختصار عشرة (10)، وبالبسط خمسة عشر (15)

وهم:

- |                 |                    |                      |
|-----------------|--------------------|----------------------|
| 1. الابن        | 6. الأخ لأب.       | 11. العم لأب.        |
| 2. ابن الابن.   | 7. الأخ لأم.       | 12. ابن العم الشقيق. |
| 3. الأب         | 8. ابن الأخ الشقيق | 13. ابن العم لأب.    |
| 4. الجد.        | 9. ابن الأخ لأب.   | 14. الزوج.           |
| 5. الأخ الشقيق. | 10. العم الشقيق.   | 15. المعتق           |

2- من النساء : الوارثات من النساء سبع (07)، وبالبسط عشر (10) وهن:

- |                        |                        |               |
|------------------------|------------------------|---------------|
| 1 - البنت.             | 5 - الجدة من قبل الأب. | 9 - الزوجة.   |
| 2 - بنت الابن          | 6 - الأخت الشقيقة.     | 10 - المعتقة. |
| 3 - الأم.              | 7 - الأخت لأب.         |               |
| 4 - الجدة من قبل الأم. | 8 - الأخت لأم.         |               |

## أقسام الإرث:

الإرث نوعان فرض وتعصيب، أما أحوال الورثة فيهما فعلى أربعة أقسام:

أ. وارث بالفرض فقط. (كل النساء إلا المعتقة + الأب والجد).

ب . وارث بالتعصيب فقط. (كل الرجال ما عدا الزوجين والأخ لأم + الأب والجد + المعتقة).

ج . وارث بالفرض تارة، وبالفرض والتعصيب تارة أخرى. (البنات والأخوات + الأب والجد).

د- وارث بهما معا (الأب والجد).

1- الإرث بالفرض: بالفرض في اللغة يطلق على: الحز. والقطع. والتقدير.

أما شرعا: فهو النصيب المقدر شرعاً لوارث مخصوص، لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

- مستحقي الإرث بالفرض: الذين يرثون بالفرض من الورثة:

جميع النساء إلا المعتقة، ومن الرجال الزوج والأخ لأم والأب والجد في بعض أحوالهما.

أ- الأنصبة المقدرة:

منها ستة ثابتة في كتاب الله، وهي النصف ( $\frac{1}{2}$ )، والرابع ( $\frac{1}{4}$ )، والثلث ( $\frac{1}{3}$ )، والثلثان ( $\frac{2}{3}$ )، والثلث ( $\frac{1}{3}$ )، والسدس ( $\frac{1}{6}$ ).

ومنهما ما ثبت بالاجتهاد، وهو ثلث الباقي للأُم في الغراوين، وللجد في بعض أحواله مع الإخوة.

**أولاً-النصف:** الذين يرثون النصف خمسة، وهم:

1- الزوج. بشرط واحد هو: انعدام الفرع الوارث، وهم أولاد الميت، وأولاد بنيه وإن نزلوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء: الآية 12].

-مثال: مات عن زوج وعم، فالزوج له النصف ( $\frac{1}{2}$ )، لأن الميت لم يترك فرعاً وارثاً له.

2- البنت: بشرطين: 1- عدم المعصب، وهو أخوها.

2- عدم المشاركة، وهي أختها. لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحِدَةً

فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [سورة النساء: الآية 11].

-مثال: هلكت عن بنت وأب، فللبنت النصف ( $\frac{1}{2}$ )، لانفرادها وعدم وجود أخ يعصبها.

3- بنت الابن: بثلاثة شروط:

1- عدم المعصب، وهو أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة

بشرط أن تكون في حاجة إليه.

2- عدم المشاركة، وهي أختها أو بنت عمها المساوية لها في الدرجة.

3- عدم الفرع الوارث الأعلى منها، كولد الصلب ذكراً كان أم أنثى، أو

ولد ابن أعلى منها كذلك.

-مثال: هلك عن بنت ابن وابن ابن، فبنت الابن هنا لا تأخذ النصف ( $\frac{1}{2}$ )، رغم

انفرادها وعدم الفرع الوارث الأعلى، بسبب انخراط شرط عدم المعصب، والذي ينقلها إلى نمط إرث آخر سنراه في حينه.

4- الأخت الشقيقة: تستحق النصف بأربعة شروط:

1- عدم المشاركة وهي أختها.

2- عدم المعصب.

3- عدم الفرع الوارث.

4- عدم الأصل الوارث من الذكور.

- مثال: مات عن: أخت شقيقة وأم، فلأخت الشقيقة نصيب النصف  $(\frac{1}{2})$ ، بسبب تحقق شروط استحقاقه من الانفراد وخلو المعصب وانعدام الفرع والأصل الذكر الوارثين.
- 5- الأخت لأب: بخمسة شروط: 1- عدم المشاركة وهي أختها.
- 2- عدم المعصب.
- 3- عدم الفرع الوارث.
- 4- عدم الأصل الوارث من الذكور.
- 5- عدم الأشقاء والشقائق.

-مثال: مات عن: أخت لأب وأخ لأم وأخت شقيقة، فالأخت لأب لا تأخذ نصيب النصف  $(\frac{1}{2})$ ، بسبب عدم تحقق شرطه الخامس ممثلا في انعدام الشقائق، فالأخت الشقيقة أولى بالنصف من الأخت لأب لقوة قربها من الميت.

-ملاحظة: الشروط الأربعة الأولى المذكورة في استحقاق الأخت لأب للنصف هي ذاتها المذكورة في الأخت الشقيقة، لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [سورة النساء: الآية 176]. ولا يمكن اجتماع ذوي النصف في مسألة واحدة، إلا لزوج مع الأخت الشقيقة، أو مع الأخت لأب.

ثانيا: أصحاب الربع: أصحاب الربع اثنان فقط، وهما:

1- الزوج: بشرط وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [سورة النساء: الآية 12].

-مثال: مات عن: زوج وبنت ابن، فيتنازل نصيب الزوج من النصف  $(\frac{1}{2})$  إلى الربع  $(\frac{1}{4})$ ، بسبب وجود الفرع الوارث ممثلا في بنت الابن، والتي تأخذ النصف  $(\frac{1}{2})$  فرضا.

2- الزوجة أو الزوجات: بشرط انعدام الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء: الآية 12].

-مثال: مات عن: زوجة وأخت شقيقة، فبانعدام الفرع الوارث تأخذ الزوجة الربع  $(\frac{1}{4})$ ، بينما يكون للأخت الشقيقة شطر التركة  $(\frac{1}{2})$ .

ثالثا: أصحاب الثمن: وارث واحد فقط، وهي الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع والوارث، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [سورة النساء: الآية 12].

-مثال: مات عن: زوجتين وابن عم لأب، وابن صلبى، فيكون للزوجتين معا بدل الربع  $(\frac{1}{4})$ ، الثمن  $(\frac{1}{8})$ ، لوجود الابن المباشر وهو فرع وارث.

رابعا: أصحاب الثلثين: الثلثان فرض أربعة من الورثة، كلهن إناث، وهن:

1- البنات: بشرطين: 1- أن يكن اثنتين فأكثر.

2- عدم المعصب، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا

تَرَكَ﴾ [سورة النساء: الآية 11].

-مثال: مات عن: أربع بنات وابن، فلا تستحق البنات الثلثين بسبب اختلال شرط عدم

المعصب، مع وجود ابن صليبي مباشر، من درجتهم.

2- بنات الابن: بثلاثة شروط: 1- أن يكن اثنتين فأكثر.

2- عدم المعصب.

3- عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن ويقصد به البنت الصليبية

للمتوفى.

-مثال: مات عن: بنتي ابن وعمة، فقد توافرت شرائط استحقاق بنتي الابن الثلثان، وليس

لعمة شيء لأنها من ذوي الأرحام وليست وارثة.

3- الأخوات الشقائق: بأربعة شروط: 1- أن يكن اثنتين فأكثر.

2- عدم الفرع الوارث وإن نزل.

3- عدم الأصل الوارث من الذكور.

4- عدم المعصب.

-مثال: مات عن: خمس أخوات شقيقات وابن ابن الابن، فيسقط حق الشقيقات في الثلثين

بسبب وجود فرع وارث هو ابن ابن الابن.

4- الأخوات لأب: بخمسة شروط: هي الأربعة المذكورة في الشقائق، و الخامس عدم

الأشقاء والشقائق، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾. [سورة النساء:

الآية 176]

-مثال: هلك عن: زوجة وثلاث أخوات لأب، فللزوجة الربع لانعدام الفرع الوارث، بينما

تستحق الأخوات الثلثين لتعددهن، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الذكر، وعدم المعصب،

وعدم الشقيقات معهن.

خامسا: أصحاب الثلث

الثلث فرض اثنين من الورثة فقط هما:

1- الأم: بشرطين: 1- عدم الفرع الوارث.

2- عدم الجمع من الإخوة، والمقصود بالجمع هنا اثنان فأكثر، سواء كانوا

ذكوراً أم إناثاً، وارثين أم محجوبين بشخص، وسواء كانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم، أم مختلفين، وأما المحجوب منهم بالوصف فوجوده كالعدم.

**ملاحظة:** قد تكون المسألة إحدى الغراوين، إذا وجد مع الأم أب وأحد الزوجين، فتأخذ الأم

القاعدة العادية		بثلث الباقي للأم		
6	6			
3	3			زوج $\frac{1}{2}$
1	2	3		أم $\frac{1}{3}$
2	1			أب ع

بدل ثلث كل التركة ( $\frac{1}{3}$ ) ثلث الباقي،

وفيما يلي بيان الحالين:

**الأولى:** أركانها "زوج" وأم، وأب،

أصلها من ستة، للزوج النصف "ثلاثة"، وللأم ثلث الباقي "واحد"، وهو

في الواقع سدس، وإنما سمي ثلثاً تادبا مع القرآن الكريم، والباقي للأب "اثنان".

القاعدة العادية		بثلث الباقي للأم		
12	12			
3	3			زوجة $\frac{1}{4}$
3	4	9		أم $\frac{1}{3}$
6	5			أب ع

**الثانية:** أركانها زوجة، وأم، وأب، وأصلها

من 12؛ للزوجة الربع "ثلاث"، وللأم ثلث الباقي

"ثلاث"، وللأب الست الباقية. ووجه توريث الأم

بهذه الصفة، أن الأصل أنه إذا اجتمع ذكر

وأُنثى من درجة واحدة، أن يكون للذكر ضعف

ما للأنثى، فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الأب، ولو جعل لها مع الزوجة لم

يفضل عليها بالتضعيف. وسميتا بالغراوين لاشتغالهما كالكوكب الأغر، ويسميان بالعمريتين؛

لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقي، ووافقته جمهور الصحابة ومن

بعدهم، ومنهم الأئمة الأربعة. ويسميان أيضاً بالغريبتين، لغرابتهما في مسائل الفرائض.

وبالغريمتين؛ لأن كلا من الزوجين كالغريم "صاحب الدين" والأبوين كالورثة يأخذان ما تبقى

بحسب ميراثهما.

2- الإخوة لأم: بثلاث شروط: 1- أن يكونوا اثنين فصاعداً.

2- عدم الفرع الوارث.

3- عدم الأصل الوارث من الذكور، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي

الثُلُثِ﴾ [سورة النساء: الآية 12].

سادساً: أصحاب السدس: السدس فرض سبعة من الورثة هم:

1- الأب: بشرط، وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وُحْدٍ مِّنْهُمَا آلُ سُدُسٍ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء: الآية 11].

2- الأم: بشرط: وجود الفرع الوارث، للآية السابقة أو جمع من الإخوة، لقوله تعالى:

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ آلُ سُدُسٍ﴾ [سورة النساء: الآية 11].

3- الجد بشرطين: 1- عدم الأب.

2- وجود الفرع الوارث، حملا له على الأب.

4- بنت الابن فأكثر: بشرطين: 1- عدم المعصب.

2- عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها، إلا صاحبة النصف،

فإنها لا تترث السدس إلا معها، لما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن بنت، وبنت ابن، أخت، فقال: "لأقضى فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت" <sup>13</sup>.

5- الأخت لأب فأكثر: بشرطين: إجماعا، قياسا على بنت الابن:

1- أن تكون مع أخت واحدة شقيقة وارثة بالفرض.

2- عدم المعصب.

6- الجدة فأكثر: بشرط: عدم الأم، أو جدة أقرب منها من جهتها أو من جهة الام لجدة

الاب. ودليل ميراث الجدة الإجماع على أساس من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روى قبيصة بن ذؤيب قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته عن ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعما فهو لكما، وأيكما خلت به فهو لها" <sup>14</sup>. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

7- ولد الأم: ذكرًا كان أم أنثى، إجماعا، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً

وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَحْدٍ مِّنْهُمَا آلُ سُدُسٍ﴾ [سورة النساء: الآية 12]. فقد أجمع المفسرون على

أنها نزلت في أولاد الأم دون غيرهم، وإرثه السدس بثلاثة شروط:

1- عدم الفرع الوارث مطلقا.

<sup>13</sup> - البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية، ج 8، ص 152.

2- عدم الأصل الوارث من الذكور.

3- أن يكون منفرداً.

\*\*\*\*\*

# المحاضرة 06

ميراث أنواع العصبات

وشروط استحقاقهم

## الإرث بالتعصيب:

**1-تعريف التعصيب:** لغة: هو الإحاطة وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به، ومنه العصائب، وهي العمائم، سميت بذلك لأنها تحيط بالرءوس.

وفي الإصطلاح: هو الإرث بغير تقدير.

## 2-تعريف العصبة:

لغة: هم قرابة الرجل وبنوه، سموا بذلك لأنهم أحاطوا به.

واصطلاحا: هم من يرث بغير تقدير.

**3-أقسامهم:** ينقسمون إلى قسمين: عصب سببية ونسبية.

القسم الاول "العصبة بالسبب":

صاحب الولاء، ذكر كان أم أنثى، وهو المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم، فيكون التعصيب به بعد فقدان كل العصبه النسبية، أو قيام مانع بها، وهو مقدم على الرد وذوي الأرحام، لقوله -ﷺ: "الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصب فللمولى"<sup>15</sup>. وترتيبهم كترتيب عصابات النسب، كما سيأتي.

القسم الثاني: "العصبة بالنسب"

كل وارث من الذكور، إلا الزوج، والأخ من الأم، وهي ثلاثة أقسام: **عصبة بالنفس وبالغير ومع الغير.**

**1- العصبه بالنفس:** وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى ، وهم:

الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، وأبوه وإن علا، الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ وإن نزل، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل.

وللعصبة بالنفس ثلاثة أحكام، هي:

1-إن من انفرد منهم أخذ كل المال، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾

﴿سورة النساء: الآية 176﴾، فقد صرحت الآية بإرث الأخ جميع مال الأخت إن لم يكن لها ولد، والابن، وابنه، والأب، والجد: أولى لقربهم. وقيس عليه بنو الإخوة، والأعمام، وبنوهم، والموالي، بجامع التعصيب.

2- إنه إذا كان أحدهم مع صاحب فرض أو فروض، يأخذ ما أبقتة الفروض، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر" <sup>16</sup> متفق عليه. والأولى هنا بمعنى: الأقرب

3- أن المعصب بالنفس إذا استغرقت الفروض التركة، سقط، إلا الابن، فإنه لا يمكن معه الاستغراق، والأب، والجد، فإنهما يرثان عند ذلك السدس بالفرض.

### \*\*\* جهات التعصيب:

ست جهات هي:

1- البنوة
2- الأبوة
3- الجدوة، مع الأخوة
4- بنو الإخوة
5- العمومة
6- أبناء العمومة

### \*\*\* اجتماع العصبية:

إذا اجتمع عاصبان فأكثر، فتارة يستويان أو يستوون في الجهة والدرجة، والقوة، وحينئذ يشتركان أو يشتركون في المال، أو فيما أبقت الفروض.

وتارة يختلفان أو يختلفون في شيء من ذلك، فيسقط بعضهم بعضا، وذلك مبني على

قاعدتين:

1- أن كل من أدلى إلى الميت بواسطة، حجبته تلك الوسطة، إلا ولد الأم بالاتفاق فإنه يرث مع وجود الوسطة التي أدلى بها هي الأم لكونه من أصحاب الفروض.

2- إذا اجتمع عاصبان فأكثر، وجب تقديم من كانت جهته مقدمة، كما علم من ترتيب

الجهات، وإن تراخى، على من كانت جهته مؤخره. فابن الابن وإن نزل -مثلا- مقدم على الأب، فلولا أن له فرضا لسقط.

فإن كانا أو كانوا من جهة واحدة، فالقريب - وإن كان ضعيفا- مقدم على البعيد وإن كان قويا. فابن الأخ لأب مقدم على ابن ابن الأخ الشقيق.  
أما إن تساوبا أو تساوا في القرب، فالقوي مقدم على الضعيف، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ من الأب.

### **\*\*\* اجتماع أكثر جهة من جهات الإرث في شخص واحد:**

قد يجتمع في شخص واحد جهتا إرث في آن واحد، فرض وتعصيب، وحينئذ يرث بهما، فإن كان منفردا أخذ فرضهن ثم أخذ الباقي بالتعصيب، وإن كان مع غيره من أصحاب الفروض، اشترك معه في الإرث بالفرض، ثم إن بقي شيء بعد ذلك أخذه بالتعصيب، وإن لم يبق فلا شيء له إلا ما أخذه معهم بالفرض، مثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج هو ابن عمها ولا وارث غيره فلقد اجتمع في هذا الزوج جهتان من جهة الفرضية وهي الزوجية وجهة العسوبة لكونه ابن عم فإنه يرث النصف فرض لكونه زوج والباقي تعصبا لكونه ابن عم ولا يوجد من يحجبه من هذه الجهة.

### **2- العسبة بالغير: أي بواسطة الغير، وهن أربع: ذوات النصف، والثلاثين. وذلك على النحو التالي:**

1- بنت الصلب واحدة فأكثر، بالابن فأكثر لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [سورة النساء: الآية 11].

2- بنت الابن فأكثر، بابن الابن فأكثر، سواء كان أخاها أم ابن عمها المساوي لها في الدرجة، أو النازل عنهما إذا احتاجت إليه، وذلك كما إذا أخذ بنات الصلب الثلاثين، كمن مات عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن، للبنتين الثلثان، والباقي لبنت الابن، وابن ابن الابن.

3- الأخت الشقيقة فأكثر، بالأخ الشقيق فأكثر، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [سورة النساء: الآية 176]. ولا يعصب الأخ من الأب، والأخت الشقيقة إجماعا؛ لأنه لا يساويها في النسب، لكونها أقوى منه.

4- الأخت لأب فأكثر، بالأخ لأب فأكثر، للآية الكريمة المتقدمة.

### **ثالثا: العسبة مع الغير**

صنفان فقط، هما: الأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر، مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر، أو هما.

وهذا معنى قول الفرضيين: الأخوات مع البنات عسبة، ومعنى قول صاحب "الرحبية": والأخوات إن تكن بنات،

فهن معهن معصبات.

**تنبيه:** إذا كانت الأخت الشقيقة عاصبة مع الغير حجت كل من يحجبه الشقيق، وكذلك الأخت لأب، إذا كانت عاصبة مع الغير حجت كل من يحجبه الأخ لأب.

\*\*\*\*\*

# المحاضرة 07

ميراث الجد

## المبحث الثالث: باب ميراث الجد مع الاخوة

### أولاً-المراد بالجد:

المقصود بالجد في هذا الباب: الجد الصحيح. وهو ((أبو الأب)) وإن علا، بمعنى أنه ليس في نسبه إلى الميت أنثى. فإن دخل في نسبه إلى الميت أنثى فهو ((جد غير وارث)). مثاله: أبو الأم .. وكذلك أبو أم الأب.

فهذه الجدوة غير وارثة لأنهم من نوي الأرحام. والقاعدة: أنه متى دخل بين الذكور أنثى يصبح الجد غير صحيح، ومتى لم تدخل الأنثى بين الذكور فهو جد صحيح كأب الأب، وأب أبي الأب وإن علا.

### ثانياً-المراد بالإخوة:

هم الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب، أما الإخوة لأم فإنهم محجوبون بالجد كما تقدم في بابه.

### ثالثاً- ميراث الجد مع الاخوة:

للجد مع الإخوة حالتان:

#### 1-تمحض صنف الاخوة:

بأن يكونوا إما أشقاء فقط أو لأب فقط، ذكورا كانوا أو إناثا أو مختلطي الجنس: وللجد مع الإخوة في هذا الفرض حالتان:

**الحالة الأولى:** ألا يكون معهم صاحب فرض، بمعنى أن يكون الجد مع الإخوة والأخوات فقط دون أن يكون هناك وارث آخر ممن يستحق الإرث بالفرض كالزوج والزوجة والأم والبنات وبنات الابن والجدة.

**وحكمه:** أن يكون للجد أفضل الأمرين:

أ - المقاسمة مع الإخوة.

ب - ثلث جميع المال.

وتتحقق الأفضلية في المقاسمة إذا كان عدد الإخوة أقل من مثليه. بمعنى: أن يكون الجد مع أقل من أخوين. وتتحقق أفضلية الثلث في حالة وجود أكثر من مثلي الجد معه، ويكون الحال بالسيان إذا كان معه مثليه.

**الحالة الثانية:** أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض، بمعنى وارث آخر ممن له فرض

مقدر، وأصحاب الفروض الذين يمكن اجتماعهم مع الجد والإخوة ستة وهم:

(1) الزوج. (2) الزوجة. (3) الأم.

(4) الجدة. (5) البنت. (6) بنت الابن.

حكمه: إذا وجد صاحب فرض مع الجد والإخوة فللجد أفضل الأمور الثلاثة:

1 - المقاسمة مع الإخوة بعد إعطاء أصحاب الفروض نصيبهم.

2 - ثلث الباقي بعد أن يأخذ صاحب الفرض نصيبه.

3 - سدس جميع المال.

ولا يمكن إعطاؤه أقل منه إلا في حالة العول.

مثال: مات عن زوج وجد وأخ شقيق أو لأب:

(2x)			
4	4	2	مقاسمة
2	2	1	زوج $\frac{1}{2}$
1	2	1	جد
1			أخ ش

المسألة أصلها من اثنين مخرج نصف الزوج، للزوج فرضه النصف لعدم الفرع الوارث وهو واحد. والنصف الآخر بين الجد والأخ وهو واحد غير منقسم عليهما لتباين الرؤوس والسهام، أخذنا عدد رأسيهما (2) وضريناه في أصل المسألة فكان الناتج (4=2×2) أربعة ومنه صحت المسألة.

6	6	بنث الباقي
3	3	زوج $\frac{1}{2}$
1	3	جد $\frac{1}{3}$ الباقي
2		أخ ش ع

للزوج نصفه اثنان والباقي اثنان قسم بين الجد والأخ. ومقاسمة الجد للأخ خير له من ثلث الباقي أو سدس جميع المال، إذ لو أخذ ثلث الباقي لما كان له إلا سدس المسألة.

6	بسدس المال
3	زوج $\frac{1}{2}$
1	جد $\frac{1}{6}$
2	أخ ش ع

مثال: زوج مات عن: زوجة وبنيتين وجد وأخ

شقيق. المسألة أصلها من (24) للزوجة الثمن وهو ثلاثة.

وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللجد سدس المسألة

(3x)		
72	24	ثلث الباقي
9	3	زوجة $\frac{1}{8}$
48	16	بنيتين $\frac{2}{3}$
5	15	جد $\frac{1}{3}$ الباقي
10		أخ ش ع

48	24	مقاسمة
6	3	زوجة $\frac{1}{8}$
32	16	بنيتين $\frac{2}{3}$
5	10	جد
5		أخ ش ع

وهو أربعة والباقي واحد للأخ. فسدس جميع المال خير

للجد من مقاسمة الأخ أو ثلث الباقي، لأنه لو قاسم الأخ لكان له اثنان ونصف ولو أخذ ثلث الباقي لكان نصيبه أقل من اثنين وعلى هذا يكون سدس جميع المال خير له من المقاسمة وثلث الباقي.

24	بسدس المال
3	زوجة $\frac{1}{8}$
16	بنتين $\frac{2}{3}$
4	جد $\frac{1}{6}$
1	أخ ش ع

**ملاحظة:** مذهب الإمام زيد عليه السلام وهو مذهب الجمهور أنه لا يجعل الأخت مع الجد صاحبة فرض إلا في المسألة الأكرية وهي: زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب. ومقتضى القاعدة: أن السدس الباقي بعد نصف الزوج وثلث الأم يكون للجد لأنه ليس عنه نازلاً بحال وتسقط الأخت وهذا مذهب أبي حنيفة -رحمه الله-. ولكن الإمام زيد عليه السلام فرض للأخت النصف وأعال المسألة من ستة إلى تسعة للزوج ثلاثة، وللأم اثنان وللجد واحد، وللأخت ثلاثة. ثم ضم سهام الأخت إلى سهام الجد وأعطاهما للذكر مثل حظ الأنثيين وسهامهما أربعة لا تنقسم أثلاثاً فتضرب ثلاثة عدد رؤوسهم في تسعة مبلغ العول  $9 \times 3 =$  فتصح من (27) سبعة وعشرين. للزوج منها تسعة (9). وللأم ستة (6). وللأخت أربعة (4). وللجد ثمانية (8).

## 2- ازدواج صنف الاخوة:

بأن يوجد مع الجد صنفا الاخوة معا (أشقاء ولأب معا)، سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلطي الجنسين:

جميع ما تقدم من أحكام الجد إنما هو إذا انفرد مع الجد أحد الصنفين بأن كانوا أشقاء فقط أو إخوة لأب فقط، أما إذا اجتمع الصنفان بأن كانوا إخوة أشقاء وإخوة لأب ذكرانا كانوا أم إناثا مع الجد فإن الإخوة جميعاً يحسبون كأنهم من نوع واحد في القسمة إضراراً بالجد، حتى إذا أخذ الجد نصيبه بمقتضى ما تقدم من أحواله انفرد الإخوة الأشقاء في باقي المال، وحُرم الإخوة للأب إلا إذا وجدت شقيقة واحدة فيُعطي لها نصف المال فإن بقي شيء فهو للإخوة للأب، وإن لم يبق بعد أخذ الجد حقه إلا النصف أو أقل منه اختصت به الشقيقة، ولا تُعال المسألة.

**مثال:** جد وشقيقة وأخ لأب، الأخط للجد في المسألة المقاسمة فتقسم خمسة أسهم عدد رؤوسهم، فيعطي للجد سهمان وتأخذ الشقيقة نصف الخمسة سهمين ونصفاً، يبقى نصف سهم للأخ لأب. - وتسمى بعشرية زيد عليه السلام لأنها تصح عنده من عشرة بضرب نصف الأخت

في خمسة الناتج عشرة للجد خمساها أربعة وللأخت نصفها خمسة ويبقى واحد يأخذه الأخ لأب.

مثال: جد وشقيقة وأختان لأب أصلها من خمسة والأحظ للجد المقاسمة للجد اثنان وللشقيقة نصف المال سهمان ونصف. يفضل نصف يقسم بين الأختين لكل واحدة ربع - ومخرج الربع من أربعة يضرب في أصلها خمسة تبلغ عشرين. للجد اثنان في أربعة بثمانية  $2 \times 4 = 8$ ، وللشقيقة اثنان ونصف في أربعة = تبلغ 10 عشرة، وللأخوات نصف في أربعة فتبلغ اثنتين 2، لكل واحدة واحد.

\*\*\*\*\*

# المحاضرة 08

تأصيل المسائل وتصحيحها

## حساب الفرائض

### أولاً-تأصيل المسائل:

التأصيل لغة: التأسيس ووضع الأصل، وهو ما يبني عليه غيره.  
وإصطلاحاً: هو: تحصيل أقل عددٍ يتأتى منه نصيب كل فريق من الورثة من غير كسر.

### -كيفية التأصيل:

أولاً- كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة فروض: إذا لم يكن في المسألة فروض

4	
2	ابن
1	2 بنتين
1	

بأن كان الورثة كلهم عصابة جعل أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة بجعل الذكر عن أنثيين.

مثال: هلك هالك عن ابن وابنتين، فالمسألة من

أربعة للذكر اثنان ولكل انثى واحد.

ثانياً: كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد: إذا لم يكن في المسألة

8	
1	زوجة $\frac{1}{8}$
7	الابن ع

إلا فرض واحد جعل أصل المسألة مقام ذلك الفرض، أي مخرج ذلك الفرض، وهو العدد الذي يخرج منه ذلك الفرض صحيحاً.

\*\*مثال: توفي شخص عن زوجة وابن.

المسألة من ثمانية، مقام الثمن، للزوجة: الثمن واحد والباقي سبعة للابن.

6	
1	جدة $\frac{1}{6}$
5	أخ ش ع

- توفي شخص عن جدة وأخ شقيق. المسألة من ستة، مقام السدس للجدة، السدس واحد "1"، والباقي خمسة للأخ "5".

ثالثاً: كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض: إذا كان في المسألة من

فرض، نظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع على النحو التالي:

1-حالة التماثل: المماثلة: هي تساوي العددين أو الأعداد في المقدار مثل "6، 6" ستة

وستة، سميت بذلك للتماثل بين الأعداد في

المقدار. وفي حال تماثل الفروض فأصل

المسألة مقام أحدها.

6	
1	جدة $\frac{1}{6}$
1	أخ لأم $\frac{1}{6}$

**\*\*مثال:** جدة وأخ لأم. المسألة من ستة، مقام السدس لكل من الجدة والأخ

لأم.

**2- حالة التداخل:** المداخلة: أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر، مثل (4، 8)

6	
3	بنت $\frac{1}{2}$
1	أم $\frac{1}{6}$
2	أخ شقيق ع

وكل عددين أحدهما نتيجة لضرب الآخر، وسميت بذلك لدخول أصغر العددين في أكبرهما. وفي حال تداخل الفروض فأصل المسألة من أكبر المقامات.

**\*\*مثال:** بنت وأم وشقيق. المسألة من

سنة "6"، مقام السدس للأم لتداخل مقام البنت فيه، (2، 6).

**3- حالة التوافق:** الموافقة: أن يتفق العدان بجزء من الأجزاء ولا ينقسم أكبرهما على

أصغرهما إلا بكسر، مثل أربعة وستة (4، 6) ، وثمانية وعشرة (8، 10). سميت بذلك لوجود الاتفاق بين الأعداد على قاسم مشترك أو أكثر. وفي حال توافق الفروض فأصل المسألة هو حاصل ضرب وفق أحد المقامين في كامل الآخر، والوفق هو حاصل قسمة المقام على القاسم المشترك الأكبر للفروض.

24	
3	زوجة $\frac{1}{8}$
4	أم $\frac{1}{6}$
17	ابن ع

**\*\*مثال:** أم وزوجة وابن. فبين

مقامي فرضي كل من الزوجة "8"، والأم "6" توافق في قاسم مشترك أكبر هو الاثنان "2" (فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر)  $(8 \times \frac{6}{2})$  أو  $(\frac{8}{2} \times 6)$  ، الحاصل يكون فيهما على السواء (24) وهو أصل المسألة.

**4- حالة التباين:** المباينة: ألا يتفق العدان فأكثر بجزء من الأجزاء، بل يختلفان مثل (2،

3) الاثنان والثلاثة، وكل عددين متواليين غير الواحد، والاثنين، سميت بذلك للتباين بين الأعداد. وفي حال تباين الفروض فأصل المسألة هو حاصل ضرب المقامين في بعضيهما.

12	
3	زوجة $\frac{1}{4}$
4	أم $\frac{1}{3}$
5	أخ لأب ع

**\*\*مثال:** زوجة وأم وأخ لأب.

فللزوجة الربع  $\frac{1}{4}$  وللأم الثلث  $\frac{1}{3}$  وبين مقاميهما تباين (4 ، 3)، فنضرب

جميع أحدهما في كامل الآخر (3×4) الحاصل (12) وهو أصل المسألة.

ويمكن الاستغناء عن القواعد السابقة باعتماد التأسيس الفرضي وفق التالي:

-أولا نقسم الفروض إلى نوعين:

النوع الأول: النصف، الربع، الثمن.

النوع الثاني: الثلثان، الثلث، السدس.

- فإذا كانت الفروض من النوع الأول فقط أو من النوع الثاني فقط فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها.

مثاله: إذا كانت في المسألة (نصف وربع) فالمسألة من أربعة. و إذا كان في المسألة (ثلثين وسدس) فالمسألة من ستة.

- أما إذا كان في المسألة فرضان أو أكثر مختلفين أحدهما من النوع الأول والآخر من النوع الثاني فاحفظ هذه القاعدة:

1 - إذا اختلط (النصف) من النوع الأول، بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة من (ستة) "6".

2 - إذا اختلط (الربع) من النوع الأول، بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة من (اثني عشر) "12".

3 - إذا اختلط (الثمن) من النوع الأول، بالنوع الثاني كله أو بعضه فالمسألة من (أربعة وعشرين) "24".

وأصول مسائل ذوي الفروض سبعة على المشهور: اثنان 2، ثلاثة 3، وأربعة 4، وستة 6، وثمانية 8، واثنا عشر 12، وأربعة وعشرون 24.

\*\*\*\*\*

## ثانياً - باب التصحيح:

### 1- تعريف التصحيح:

هو استخراج أقل عددٍ يتأتى منه نصيبُ كلِّ مستحقٍ في التركة من غير كسر.

**\*\*مثاله:** مات عن (7 بنات، وأم، وأخ شقيق).

6	
4	بنات $\frac{2}{3}$
1	أم $\frac{1}{6}$
1	أخ ش ع

فالمسألة من ستة (6)، (للبنات 4 سهام) (وللأم سهم) (وللأخ سهم واحد). بيد أن الأسهم الأربعة "4" لا تنقسم على البنات السبع "7"، لذلك نلجأ إلى عملية التصحيح لتقويم أصل المسألة بحيث يبين معه نصيب كل فرد مستحق للإرث منهن دون كسر.

### 2- كيفية التصحيح:

أن ننظر بين سهام الورثة ورؤوسهم، فإن انقسمت عليهم السهام قسمة صحيحة بلا كسر فيها... وإن لم تنقسم نستخرج جزء السهم من خلال النظر بينهما (السهام والرؤوس) بالعلائق التالية، مع التمييز بين الانكسار على فريق واحد أو أكثر، لنضربه (جزء السهم) في كامل المسألة، لنحصل على أصل وأنصبة المسألة الجديدة:

**جزء السهم × أصل المسألة السابق = الأصل الجديد**

**جزء السهم × أسهم المسألة السابقة = الأسهم الجديدة**

1- الانكسار على فريق واحد: يتركز النظر من خلال العلاقة بين السهم والرؤوس وفق

القواعد التالية:

-التداخل: (حالة تداخل الأسهم في الرؤوس لا العكس)، فتكون قاعدة استخراج جزء السهم

على النحو التالي:

**جزء السهم = عدد الرؤوس التي لم تنقسم سهامها / عدد السهام**

فإذا استخرجت جزء سهم ضربته في كامل المسألة أصلاً وأسهما، لتتأتى لك المسألة

الجديدة منقسمة من غير كسر.

المسألة القديمة		2x	المسألة الجديدة
12	6		
8	4	بنات $\frac{2}{3}$	
2	1	أم $\frac{1}{6}$	
2	1	عم ع	

**\*\*مثال:** مات عن (8 بنات، وأم، وعم) المسألة

من (6) (للبنات 4 سهام) (وللأم سهم) (وللعم سهم)،

وبين سهام البنات وعدد رؤوسهن تداخل لا يقبل قسمة

التركة، فنستخرج جزء السهم الذي محده هو  $2=4/8$

نضربه في كامل المسألة، فتصبح منقسمة بأقل عدد

على النحو التالي:

-التوافق: جزء السهم = وفق عدد الرؤوس التي لم تنقسم سهامها، فنأخذ وفق عدد الرؤوس وبضرب في أصل المسألة أو عولها، مثال: أم و (6 بنات) وابن ابن. للأم السدس، لوجود الفرع الوارث، وللبنات الثلثان لتعددن وعدم وجود من يعصبهن، وابن الابن عصابة بنفسه، ولا يوجد من يحجبه. أصل المسألة من ستة: للأم سدسها واحد، وللبنات ثلثاها أربعة، ويفضل سهم واحد هو للعصبة ابن الابن.

المسألة القديمة	3x	المسألة الجديدة
6	18	
بنات $\frac{2}{3}$	12	
أم $\frac{1}{6}$	3	
ابن ابن ع	3	

ويلاحظ أن سهام البنات لا تنقسم عليهن، وبين السهام وعدد الرؤوس توافقاً في النصف (2)، فيؤخذ وفق عدد رؤوسهن وهو ثلاثة

(3= 2/6)، فيكون جزء سهم المسألة، وتضرب به أصل المسألة فيخرج التصحيح (18=6×3).

وكل من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في جزء السهم 3. نضرب جزء السهم في سهم الأم (3=1×3) وهو نصيبها. ونضرب جزء السهم في سهام البنات (4×3)= 12 نصيبهن مجتمعات، لكل واحدة منهن (2)، ثم نضرب جزء السهم في سهم ابن الابن (1×3) = 3 وهو نصيبه.

-المباينة: جزء السهم = عدد الرؤوس التي لم تنقسم سهامها، فنضرب عدد الرؤوس

المسألة القديمة	3x	المسألة الجديدة
12	36	
زوج $\frac{1}{4}$	9	
بنت $\frac{1}{2}$	18	
بنات ابن $\frac{1}{6}$	6	
أخ ش ع	3	

بأصل المسألة أو عولها ويصبح حاصل الضرب هو أصل المسألة. مثال: زوج وبنت و ثلاث بنات ابن وأخ شقيق) في هذه المسألة للزوج الربع وللبنات النصف ولبنات الابن السدس تكملة للثلثين، وللأخ الشقيق الباقي لأنه عصابة بالنفس والمسألة من (12). ننظر بين سهام بنات الابن وعدد رؤوسهن فنجد بين العددين

(2,3) تبايناً. فيكون جزء السهم هنا هو الثلاثة (3)، والذي نضربه في كامل المسألة، لينتج تصحيح أصلها (36=12×3)، ويصبح نصيب بنات الابن بعد التصحيح (6) سهام، لكل بنت ابن سهمان.

2- الانكسار على أكثر من فريق: إذا وقع الانكسار على فريقين أو ثلاث فرق أو أربع فرق

فننظر بينها نظرا أفقيا ثم آخر عموديا:

أ- النظر الأفقي: يركز على النظر بين سهام ورؤوس كل فريق على حده وفق القواعد

السابقة فإن وجد انكسار بسبب تداخل أو توافق أو تباين احتفظ بجزء السهم الخاص

به دون ضربه في أصل المسألة.

ب- النظر العمودي: نقوم فيه بالمقارنة العمودية بين الأرقام المتحصلة من عدد الرؤوس

التي لم تنقسم -وفق ذات القواعد المعتمدة في التأصيل تماثلا وتداخلا وتوافقا

وتباينا- فإن:

- تماثلا: فجزء السهم = أحدها، مثل (3 و 3) الجزء = 3، (5 و 5) الجزء = 5.

- تداخلا: فجزء السهم = أكبرهما، مثل (4 و 8) الجزء = 8، و (3 و 6) الجزء = 6.

- توافقا: فجزء السهم = وفق أحدهما في كامل الآخر، مثل (8 و 6)، الجزء =  $\frac{8}{2} \times$

$24=6$  أو  $24=(8 \times \frac{6}{2})$ .

- تباينا: فجزء السهم = حاصل ضربهما، مثل (8 و 5) الجزء =  $40=(5 \times 8)$  ، (3

و 4) الجزء =  $12=(4 \times 3)$ .

أمثلة:

6	
1	أم $\frac{1}{6}$
2	5 إخوة لأم $\frac{1}{3}$
3	5 أعمام ع

أم و (5 إخوة لأم) و (5 أعمام). أصل

المسألة ستة: للأم سدسها سهم واحد، وللإخوة

لأم ثلثها سهمان ويفضل ثلاثة أسهم هي للعصبة

الأعمام. ينظر في سهام المسألة فيرى أن سهام

الإخوة لأم لا تنقسم عليهم وكذلك سهام الأعمام.

-أفقيا: وبين عدد الفريق الأول وسهامه

تباين، فيحفظ عدد رؤوسهم وهو (5) خمسة

وكذلك بين الفريق الثاني وسهامه تباين، فيحفظ

عدد رؤوسهم أيضاً وهو (5) خمسة.

-عموديا: ثم ينظر بين المحفوظ الأول والمحفوظ الثاني فيلاحظ أنهما متماثلان،

فيؤخذ أحدهما فقط ويعتبر جزء سهم المسألة. ويضرب

جزء سهم المسألة في أصل المسألة (6×5) فيخرج

	30	6	
	5	1	أم $\frac{1}{6}$
	10	2	5 إخوة لأم $\frac{1}{3}$
	15	3	5 أعمام ع

تصحيح المسألة من (30). ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في جزء السهم.  
جزء السهم (1×5) سهم الأم = 5 نصيب الأم.

جزء السهم في سهمي الإخوة لأم (2×5)=10 نصيب الأخوة لأم، لكل واحد منهم 2.

جزء السهم في سهام الأعمام (3×5)=15 نصيب الأعمام لكل واحد منهم (3).

- أم و (4إخوة لأم) و (4 أعمام). أصل المسألة من ستة: للأم سدسها واحد (1)،

(4x)		
24	6	
4	1	أم $\frac{1}{6}$
8	2	4 إخوة لأم $\frac{1}{3}$
12	3	4 أعمام ع

وللإخوة لأم ثلثها إثنان (2)، ويفضل ثلاثة أسهم (3) هي للأعمام العصبية. ويلاحظ أن سهام الإخوة لا تنقسم عليهم وبين سهامهم وعدد رؤوسهم توافق بالنصف، فيحفظ وفق عددهم وهو (2= 2/4). وكذلك سهام الأعمام لا تنقسم

عليهم، وبين سهامهم وعدد رؤوسهم تباين فيحفظ عدد رؤوسهم وهو (4). وبين المحفوظ الأول (2) والمحفوظ الثاني (4) تداخل، فيؤخذ الأكبر منهما وهو (4) فيكون جزء سهم المسألة. ويضرب بها في أصل المسألة فتصبح السهام بعد التصحيح أربعة وعشرين (24). جزء السهم في أصل المسألة (6×4)=24 تصحيح المسألة. ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروباً في جزء السهم: فنضرب جزء السهم في سهم الأم (1×4)= (4) نصيب الأم. ونضرب جزء السهم في سهمي الإخوة لأم (2×4)= 8 نصيب الإخوة لأم لكل واحد منهم اثنان. ونضرب جزء السهم في سهام الأعمام (3×4)=12 نصيب الأعمام لكل واحد منهم ثلاثة.

\*\*\*\*\*

# المحاضرة 09

العول والرد

## ثالثاً - باب العول:

### 1-تعريف العول:

لغة: هو بمعنى الجور والزيادة والارتفاع.

- اصطلاحاً: هو زيادة في مجموع السهام المفروضة ونقص في أنصباء الورثة. وذلك عند تزامن الفروض وكثرتها، بحيث تستغرق جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض، بدون نصيب من الميراث. فنضطر عند ذلك زيادة أصل المسألة، حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض، وبذلك يدخل النقص على كل واحد من الورثة، ولكن بدون أن يحرم من الميراث. فالزوج الذي يستحق النصف قد يصبح نصيبه الثلث في بعض الحالات كما إذا عالت المسألة من (6) إلى (9) فعوضاً عن أن يأخذ (ثلاثة من ستة) وهو النصف يأخذ (ثلاثة من تسعة) وهو الثلث. وهكذا بقية الورثة يدخل عليهم النقص في أنصباؤهم في حالة عول المسألة.

### 2-حكم العول:

اختلف العلماء في القول بالعول على قولين مشهورين:

- القول بالعول: أن الفرائض تعول وهو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والأئمة الأربعة واستدلوا بما يلي:
- 1- عموم آيات المواريث وأنها نصوص عامة لم تفرق في توريث أصحاب الفروض ولم تفرق بين حالة ازدحام التركة بالفروض وغيرها، ولم تبين أن بعض أصحاب الفروض أولى من بعض، فتقديم البعض وتأخير البعض تحكم بلا دليل، لذا لزم القول بالعول.
  - 2- قوله عليه السلام: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" البخاري في صحيحه. فالحديث عام لم يخص بعض أصحاب الفروض، فإذا ضاق المال عنهم دخل النقص على الجميع.
  - 3- إجماع الصحابة على القول بالعول وإدخال النقص على جميع الورثة، ولم يظهر قول ابن عباس رضي الله عنه إلا بعد زمن عمر - رضي الله عنه. وقد أجمع العلماء بعد ابن عباس أيضاً، قال ابن قدامة في المغني 30/9: "ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله ومثله" <sup>17</sup>.
  - 4- أن كل واحد من أصحاب الفروض يأخذ نصيبه فإذا ضاقت أدخل النقص على الجميع قياساً على أصحاب الديون والوصايا، إذا ضاقت التركة عن الوفاء بحقوقهم.

- **القول بمنع العول:** وهذا مذهب ابن عباس، وقال به محمد بن الحنفية وعطاء، وداود، وهو مذهب الظاهرية. واستدلوا بالقياس، وذلك أنه إذا تعلقت حقوق بمال لا يفي بجميعها قدم الأقوى منها كالتجهيز، والدين، والوصية، والإرث فإذا ضاقت المسألة عن الفروض قدم منها الأقوى كذلك. والأقوى عندهم: أن من أهبطه الله من فرض إلى فرض أقوى ممن أهبطه الله من فرض إلى ما بقي، أو إلى غيره. ومن لا يحجب بحال أقوى ممن يحجب أحياناً، وقد أوجب عن هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق وذلك لأن الفروض قد تساوت بسبب الوجوب وهو النص بخلاف الحقوق المتعلقة بالتركة فإن بعضها أقوى من بعض. ثم إن قياس الفروض المزدحمة في التركة على الحقوق المتعلقة بها ليس بأولى من قياسها على ديون الغرماء المتساوية بسبب الوجوب، وبهذا يتبين رجحان القول الأول لقوة أدلته وورود المناقشة على دليل القول الثاني.

### 3- الأصول التي لا تعول هي:

(2، 3، 4، 8) فإذا كان أحد أصول المسألة من هذه الأعداد فإنه لا يمكن أن يكون في

المسألة عول.

### 4- الأصول التي تعول هي:

(6، 12، 24) فإن لكل أصل من الأصول نوعاً من العول.

7	6	
3	3	زوج $\frac{1}{2}$
4	4	أختان $\frac{2}{3}$

### \*فالسنة تعول إلى (7 و 8 و 9 و 10)

مثال: - زوج وأختان. أصل المسألة من (6)

وتعول إلى (7)، للزوج النصف (3)، وللأختين الثلثان (4).

8	6	
3	3	زوج $\frac{1}{2}$
2	2	أم $\frac{1}{3}$
3	3	أخت ش $\frac{1}{2}$

- زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب. أصل المسألة من (6) وتعول إلى (8) للزوج النصف (3)، وللأم الثلث (2)، وللأخت الشقيقة أو لأب النصف (3).

9	6	
3	3	زوج $\frac{1}{2}$
1	1	أم $\frac{1}{6}$
3	3	أخت ش $\frac{1}{2}$
1	1	أخت لأم $\frac{1}{6}$
1	1	أخت لأب $\frac{1}{6}$

- زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم. أصل المسألة من (6) وتعول إلى (9) للزوج النصف (3)، وللأم السدس (1)، وللشقيقة

النصف (3)، وللأخت لأب السدس (1)، وللأخت لأم السدس.

10	6	
3	3	زوج $\frac{1}{2}$
1	1	أم $\frac{1}{6}$
3	3	أخت ش $\frac{1}{2}$
2	2	أختين لأم $\frac{1}{3}$
1	1	أخت لأب $\frac{1}{6}$

- زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأختين لأم، أصل المسألة من (6) وتعول إلى (10)؛ للزوج النصف (3)، وللأم السدس (1)، وللأخت الشقيقة النصف (3)، وللأخت لأب السدس تكملة للثلاثين (1)، وللأختين لأم الثلث لتعدهن وعدم الحجب (2).

وتسمى هذه المسألة: بأم الفروخ لكثرة ما فرخت بالعول.

**\*\*والإثنا عشر تعول إلى (17، 15، 13)**

17	12	
3	3	3 زوجات $\frac{1}{4}$
2	2	جديتين $\frac{1}{6}$
8	8	8 أخت لأب $\frac{2}{3}$
4	4	4 أخت لأم $\frac{1}{3}$

مثال: - (3) زوجات، وجدتين، و (8) أخوات لأب، و (4) أخوات لأم. أصل المسألة من (12) وتعول إلى (17) للزوجات الربع (3)، وللجدتين السدس (2)، وللأخوات لأب الثلثين (8)، وللأخوات لأم الثلث (4).

13	12	
3	3	زوجة $\frac{1}{4}$
2	2	أم $\frac{1}{6}$
8	8	2 أخت ش $\frac{2}{3}$

- شقيقتين، وزوجة، وأم، للشقيقتين الثلثان ثمانية، وللزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، ومجموعها ثلاثة عشر 13.

**\*\*والأربعة والعشرون تعول إلى (27) عولاً**

**واحداً فقط.**

من

27	24	
3	3	زوجة $\frac{1}{8}$
4	4	أم $\frac{1}{6}$
16	16	بنتين $\frac{2}{3}$
4	0 + 4	أب $\frac{1}{6}$ ع

(24) وتعود إلى (27)، للزوجة الثمن (3)، وللبنات الثلثين (16) وللأب السدس (4)، وللأم السدس (4). وتلقب بالمنبرية والبخيلة لقلة عولها.

\*\*\*\*\*

#### رابعاً - باب الرد:

##### 1-تعريف الرد

لغة: العود، والرجوع.

واصطلاحاً: نقص في أصل المسألة، وزيادة في مقادير السهام المفروضة. فهو عكس العول تماماً.

##### 2-شروط الرد:

ولا يكون في مسألة من المسائل ردّ إلا إذا تحققت أمور ثلاثة:

1 - وجود صاحب فرض.

2 - عدم وجود عاصب.

3 - بقاء فائض من التركة.

فإذا لم تتوفر هذه الشروط فليس في المسألة ردّ.

##### 3-الورثة الذين يرد عليهم:

يرد على جميع أصحاب الفروض ماعدا الزوجين. والردّ يشمل ثمانية من أصحاب الفروض وهم:

1-البنت	2-بنت الابن
3-الأخت الشقيقة	4-الأخت لأب
5-الأم	6-الأخت لأم
7-الأخ لأم	8-الجدة الصحيحة

أمّا - الأب والجدّ - وإن كانا من أصحاب الفروض في بعض الحالات فإنه لا يرّد عليهما. لأنه متى وجد الأب أو الجد، فلا يمكن أن يكون في المسألة ردّ لأنهما يصبحان عصبة حينذاك فيأخذان الباقي.

#### 4- أقسام الرد:

ينقسم الرد إلى أربعة أقسام:

فرضا	فرضا وردا	
3	3	
3	2	3 بنات $\frac{2}{3}$

1 - أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد، بدون أحد الزوجين: فإن الميراث يقسم على عدد الرؤوس ابتداءً. مثاله: مات عن: (ثلاث بنات) فإن المسألة من (3) عدد رؤسهن لأن لهن الثلثين فرضاً والباقي رداً

2 - أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة، بدون أحد الزوجين: فإن الميراث يقسم

فرضا	فرضا وردا	
6	3	
1	1	أم $\frac{1}{6}$
2	2	أخوين أم $\frac{1}{3}$

على عدد السهام، لا على عدد الرؤوس. مثاله: مات عن: (أم، وأخوين لأم) للأم السدس وللأخوين لأم الثلث، فالمسألة من عدد السهام أي من (3) لأن للأم سهماً من ستة، وللأخوين لأم سهمين من ستة، ومجموع السهام ثلاثة فهي أصل المسألة.

3 - أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد، مع

وجود أحد الزوجين: أن نجعل المسألة من مخرج الزوجية، والباقي يقسم على عدد رؤوس الورثة.

فرضا	فرضا وردا	
6	2	
3	1	زوج $\frac{1}{2}$
2	1	أم $\frac{1}{3}$

مثاله: ماتت عن: (زوج، وأم) المسألة من (2) مخرج

فرض الزوج، للزوج النصف واحد. والأم لها الثلث فرضاً والباقي رداً (1).

4 - أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة، مع وجود أحد الزوجين: أن نجعل

مسألتين:

(1) مسألة نضع فيها أحد الزوجين.

(2) ومسألة ليس فيها أحد من الزوجين.

ثم ننظر: فإن كان الباقي بعد فرض الزوجية ينقسم على من يرد عليهم، كان أصل مسألة الرد هو **مخرج فرض الزوجية**، وهو الجامعة للمسألتين، ويعطى الزوج **ذات النصيب** في مسألته

فرضا	
4	
1	زوجة $\frac{1}{4}$
3	جدة أختين أم

الزوجية، بينما يعطى باقي الورثة **ذات النصيب** في المسألة الردية. وإن كان الباقي بعد فرض الزوجية لا ينقسم على من يرد عليهم **فاضرب أصل مسألة الرد في أصل مسألة الزوجية**، لتحصّل أصل المسألة الجامعة، ومن له شيء من الزوجين أخذه **مضروباً في أصل مسألة الرد**، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه **مضروباً في الباقي من المسألة الزوجية** بعد فرضها.

**مثال 1:** مات عن: (زوجة، وجدة، وأختين لأم)، المسألة الأولى: أصلها من (4) مخرج فرض الزوجية. للزوجة واحد، ويبقى (3) مشتركة بين الجدة والأختين لأم.

فرضا	فرضا وردا	
3	6	
1	1	جدة $\frac{1}{6}$
2	2	أختين أم $\frac{1}{3}$

المسألة الثانية: أصلها من (6) وبالرد تصبح من (3) مجموع السهام.

وبالنظر بين المسألتين: نجد أن سهام الجدة والأختين لأم في المسألة هو (3) وبين أصل مسألة الرد (3) وهذا تماثلاً في المسألتين. ولذا بقي أصل الجامعة هو مخرج فرض الزوجية.

فرضا وردا		الجامعة
4		
1		زوجة $\frac{1}{4}$
1	3	جدة
2		أختين أم

مجموع  
الزوجية  
العدد  
المسألة

**مثال 2:** مات عن: (زوجة، وبنيتين، وأم)، المسألة الأولى: أصلها من (8) مخرج فرض الزوجية، والباقي للأم والبنيتين (7).

فرضا	
8	
1	زوجة $\frac{1}{8}$
7	بنيتين أم

ردا	فرضا	
5	6	
4	4	بننتين $\frac{2}{3}$
1	1	أم $\frac{1}{6}$

والمسألة الثانية: أصلها من (6) وبالرد تصبح من (5) مجموع السهام.

فرضا وردا		الجامعة		
40	8			
5	1			زوجة $\frac{1}{8}$
28	7×4	35	7	بننتين $\frac{2}{3}$
7	7×1			أم $\frac{1}{6}$

فإذا أخذت الزوجة فرضها وهو الثمن، بقي سبعة أثمان وهو نصيب البننتين والأم فرضاً ورداً، وبين السبعة، والخمسة تباين. فنضرب أصل مسألة الرد وهو خمسة (5) في أصل مسألة الزوجية وهو ثمانية (8) يكون الحاصل (40=8×5) هو الجامعة. وحين أردنا معرفة ما لكل الورثة في المسألة الجامعة عملنا الآتي:

ضربنا نصيب الزوجة بالمسألة الأولى في جميع مسألة الرد (5=5×1) وهو نصيب الزوجة من الجامعة. وضربنا نصيب كل واحد من أصحاب الرد فيما بقي بعد أخذ الزوجة فرضها وهو (7)، فنضرب (7×4) يكون نصيب البننتين (28). كما نضرب (7×1) يكون نصيب الأم (7).

\*\*\*\*\*

# المحاضرة 10

الحجب

## الحجب:

-تعريفه: الحجب لغة: المنع والحرمان.

-واصطلاحًا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

-أقسامه: وينقسم الحجب إلى قسمين:

1 - **حجب بالوصف:** وهو موانع الإرث المتقدمة: القتل والرق واختلاف الدين، فالمحجوب

بواحد منها وجوده كعدمه لا يرث ولا يحجب غيره.

2 - **حجب بالشخص:** وهو المراد عند الإطلاق وهو المقصود هنا.

وينقسم إلى نوعين:

أ - **حجب نقصان:** وهو نقل الوارث من أوفر حظيه إلى الأقل كنقل الزوج بالولد من

النصف إلى الربع ونقل الزوجة من الربع إلى الثمن.

ب - **حجب حرمان:** والورثه بالنسبة إلى هذا الحجب قسمان:

القسم الأول: لا يحجب قطعاً وهم ستة:

الأ	1-الأب	2-الأم
بوان		
الز	3-الزوج	4-الزوجة
وجان		
الو	5-الابن	6-البنات
لدان		

القسم الثاني: يرث تارة ويحجب أخرى وهم بقية الورثة.

واليك جدول الحجب يتضح لك به المحجوب والحاجب له حرماناً وحاصله أن:

1 - الجد: يحجبه الأب أو جد أقرب منه.

2 - أولاد الابن: فيحجبهم الابن أو ابن ابن أقرب منهم.

3 - الجدة لأم: فتحجبها الأم أو جدة أقرب منها من جهة الأم.

4 - الجدة لأب: فتحجبها الأم والأب وكل جدة أقرب منها مطلقاً.

5 - الأخوة الأشقاء: فيحجبهم الابن وإن سفل والأب.

6 - الأخوة لأب: فيحجبهم الابن وإن سفل والأب والأخ الشقيق.

- 7 - الأخوة لأم: فيحجبهم الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والبنات وبنات الابن وإن سفل، ويجمعهم قولك أصل ذكر أو فرع وارث.
- 8 - ابن الأخ الشقيق: فيحجبه الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب.
- 9 - ابن الأخ لأب: فيحجبه الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق.
- 10 - العم الشقيق: فيحجبه الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن سفل.
- 11 - العم لأب: فيحجبه الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق.
- 12 - ابن العم الشقيق: فيحجبه الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن سفل والعم الشقيق والعم لأب.
- 13 - ابن العم لأب: فيحجبه الابن وإن سفل والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن سفل والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق.
- تنبيه: متى صارت الشقيقة عصبه مع الغير فإنها تحجب من يحجبه أخوها الشقيق، ومتى صارت الأخت لأب عصبه مع الغير فإنها تحجب من يحجبه أخوها لأب.

\*\*\*\*\*

# المحاضرة 11

## المسائل المشهورة

المسائل الشواذ:

المراد بالشواذ المسائل التي خرجت عن القواعد الإرثية المتقدمة وانفردت بحكم يخصها.

من شذ يشد بالكسر والضم إذا انفرد وخرج عن طريقة الأكثرين، فلشدونها كانت ظاهرة لكل طالب، كالنخلة الشاقة وسأبين وجه لخروجها عقب كل مسألة، وهي ست مسائل:

### المسألة الأولى: إحدى الغراوين

سميت المسألة الأولى : إحدى الغراوين المسألة بذلك تشبيها لها بغرة الفرس وهي بياض جبهتها بجامع الظهور لظهور غرة الفرس من البعد وشهرة هذه المسائل حتى أنها لا تخفى على طالب فهي من بين المسائل كثرة الفرس وهي زوج وأب وأم فأصل المسألة من سنة للزوج نصفها ثلاثة، والسلامثلث الباقي واحدة وللاب للننا الباقي اثنان، ووجه شذوذها أن الأصل أن للام الثلث حيث لا فرع ولا جمع من الأخوة ولو أخذت الثلث الذي هو اثنان لباقي واحد للآب فيلزم عليه التفصيل المعكوس وهو للأنثى مثل حظ الذكزين، لأنهما كالعاصين في الارث هنا للذكر مثل حظ الأنثيين.

### المسألة الثانية: ثانية الغراوين

وهي زوجة وأب وأم فأصلها من أربعة مقام قرص الزوجة التي لها ربعها واحد، وتبقى ثلاثة : للآم ثلثها واحد، والباقي اثنان للآب، ووجه شلونها أن الأصل أن للام الثلث حيث لا فرع ولا جمع من الإخوة، ولو أخذت الثلث من الكامل، لكانت المسألة من اثني عشر الاجتماع الربع فرض الزوجة، والثلث فرض الأم للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، وتبقى خمسة للآب فيلزم عليه أن الذكر لم يفضل على الأنثى التفصيل المتعارف وهو أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى.

### المسألة الثالثة : المشتركة:

وتسمى أيضا بالحجرية واليمنية والحمارية، وهي زوج وأم أو جدة وإخوة لأم وشقيق فأكثر، فلو فرضنا أن الإخوة أربعة اثنان لأم أحدهما ذكر، والثاني أنثى وشقيقان، فأصل المسألة من سنة لاجتماع النصف والسلام فرضي الزوج والأم أو الجدة، نصفها للزوج ثلاثة وسلمها للام واحد، ويبقى اثنان لا ينقسمان على أربعة، وإنما يوافقاتها بالنصف، فتضرب نصف الأربعة النين فيالأصل الذي هو سنة، ومنها تصح، فلزوج سنة وللأم اثنان ولكل أخ من الأربعة واحده لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى شقيقا كان أو لأم .

ووجه شلوها وخروجها عن القاعدة أن الإخوة للام يرثون الثلث بالفرض، ولو أخذوا الثلث لم يبق شيء للأشقاء، لأنهم وارثون بالتعصيب، ولا شيء للعاصب عند عدم الفضلة، فيلزم حرمان الشقيق الذي تقرب للهالك بأبويه وميراث الأخ للأم الذي ليس له من القرب إلا جهة الأم فقط، فلذلك أسقط سيدنا عمر له الأشقاء نظرا لكونهم عصبية، وورث الإخوة للأم نظرا لكونهم وارثين بالفرض، ولما نزلت مرة ثانية وأراد إسقاطهم كالمرة الأولى، قام الأشقاء على الإخوة للام مختصمين لديه، وقالوا: يا أمير المؤمنين هؤلاء استحقوا الثلث بأهمهم وأهمهم في أمناء هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم، أليست الأم تجمعنا، وهو وجه تسميتها بالحمارية والحجرية واليمنية، ففضى الله وأرضاه بالاشترار بينهم في الثلث الذكر والأنثى فيه سواء؛ ولا فرق بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء وبذلك يعلم وجه تسميتها بالمشتركة، ولما قضى له بالاشترار، قيل له يا أمير المؤمنين إنك قضيت فيها عاما أول بغير هذا؛ فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي ، ويشترط في كونها مشتركة لعدد الأخوة للأم ووجود ذكر من الأشقاء فأكثر.

## المسألة الرابعة : شبه المالكية

سميت بذلك لقياسها عن ، التي سئل عنها الإمام وهي أن يكون مع ورثة المشتركة جد فذهب زيد رضي الله عنه إلى أن الجد يأخذ السدس؛ ويأخذ الأشقاء ما بقي ولا شيء للإخوة للأم لحجبهم بالجد فأصل المسألة من سنة كما تقدم نصفها للزوج ثلاثة وسدسها للأم أو الجدة واحد؛ وسدسها للجد واحد ؛ ويبقى واحد للشقيق يأخذه بالتعصيب؛ ولا شيء للإخوة للأم لحجبهم بالجد.

وذهب مالك الله إلى أن الباقي على الزوج والأم، أو الجدة وهو الثلث يكون للجد وحده، لأن من حجة الجد أن يقول للأشقاء، لو كنتم دوني يعني في المسألة المشتركة - لما ورثتم إلا بأمكم خاصة وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأمة مياها المال والكلمة بن السلام القرية. ولا تكون هاته المسألة من الشواذ الخارجة عن القاعدة إلا على مذهب مالك، ووجهه خروجها عن القاعدة حرمان الأشقاء بدون ح اجب حقيقي أما على مذهب زيد فالفقه فيها جار على القاعدة حيث أخذ الجد سيمه بالفرض والأشقاء ما بقي بالتعصيب، وأسقط الإخوة للأم لحجبهم بالجد.

## المسألة الخامسة

سميت بذلك لأن الإمام مالك الله سئل عنها، وهي أن يكون في مكان الأشقاء من شبه المالكية إخوة لأب وصورتها زوج وأم وإخوة للأم وجد وأخ لأب ذكر فأكثر فأصل المسألة من سنة للزوج النصف ثلاثة؛ وللام السدس واحدة وللجد السدس واحد، ويبقى واحد للأخ لأب بالتعصيب، لأن الأفضل له في هذه المسألة السدس وهذا مذهب زيد .

وذهب الإمام مالك إلى أن الباقي من الزوج والأم وهو الثلث يكون للمجد، ولا شيء للأخ للأب، لأن من حجة الجد أنه يقول له : لو كنت دوني يعني مع الزوج والأم والأخوة للأم، لما ورثت شيئاً لاستغراق الفروض المال كله، حيث يأخذ الزوج النصف ثلاثة والأم السدس واحداً؛ والأخوة للأم الثلث اثنين لأنك عاصب والعاصب لا شيء له عند عدم الفضلة، فما حجبت الأخوة السلام إلا لأخذ حظهم، لا لتأخذ منه شيئاً. ووجه خروجها عن القاعدة إسقاط الأخ لأب بدون حاجب حقيقي، لأن الجد ليس له أن يحجب إلا الإخوة للأم ويأخذ فرضه ومذهب مالك في المسألتين هو المشهور وما ذهب إليه زيد هو قول لمالك أيضاً لكنه غير مشهور.

## المسألة السادسة: الأكدرية

وهي زوج وأم وأخت واحدة شقيقة أو لأب ،وجد فأصل المسألة من ستة وتعول لتسعة لأن نصفها ثلاثة للزوج وثلاثها اثنان للأم ونصفها ثلاثة للأخت؛ وسدسها واحد للجد؛ فالمجموع تسعة. ثم إن ما ينوب الأخت والجد يضم أحدهما للآخر، والحاصل وهو أربعة تقسم على الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وهي لا تنقسم عليهما فتضرب الثلاثة عدد رؤوسهما في تسعة أصل المسألة بعولها؛ بسبعة وعشرين فللزوج تسعة حاصلة من ضرب ما بيده في ثلاثة؛ وللأم ستة حاصلة من ضرب ما بيدها في ثلاثة أيضا؛ وللأخت والجد اثنا عشر حاصلة من ضرب ما بأيديهما في ثلاثة؛ مقسومة عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين للأخت أربعة وللجد ثمانية؛ وبها يلغز ويقال أخبرني عن أربعة من الورثة أخذ أولهم ثلث المال وانصرف، وهو الزوج أخذ تسعة من سبعة وعشرين، وأخذ الثاني ثلث الباقي وانصرف، وهو الأم أخذت سنة من ثمانية عشر؛ وأخذ الثالث ثلث الباقي وانصرف، وهو الأخت أخذت أربعة من اثني عشر؛ وأخذ الباقي ما بقي، وهو الجد أخذما بقي وهو ثمانية، ووجه خروجها عن القاعدة أنه لا يفرض للأخوات مع الجد شيء عند زيد له لأنه يعصبن كأنه أخ لهن إلا في هاته المسألة ، فيفرض لها النصف وله السدس، وتجمع سهامها اسهامه ثم يقسمان الحاصل للذكر مثل حظ الأنثيين وسميت بالأكدرية قبل لأن عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل اسمه أكر، وكان يحسن الفرائض فأخطأ فيها، فنسبت إليه، وقيل لأن الجد كثر فيها صفو الأخت بجمع سهامها لسهامه وقسم الحاصل عليهما، وكانت الأخت تظن أن القسمة مع الجد تأتي بخير؛ وقيل غير ذلك.

# المحاضرة 12

ميراث ذوي الأرحام

## ميراث ذوي الأرحام

### 1 - مفهوم ذوي الأرحام والاختلاف الفقهي في توريثهم .

#### 1- مفهوم ذوي الأرحام

قد ذكرنا فيما سبق في أسباب الإرث القرابة ومن أقرباء الميت ذوي الأرحام.

الأرحام جمع رحم ، والرحم هو موضع تكوين الجنين ووعاؤه في بطن أمه قال تعالى: هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [آل عمران:6].

**ذوي الأرحام في اللغة :** هو القريب مطلقا ، أي أنه كل من تربطه بآخر قرابة نسب أو اتصال يكون ذا رحم له ، يستوي أن يكون صاحب فرض مقدر كالبنات والأخت والأم، أم من العصابات كالابن والأب والأخ الشقيق أو الأب والعم، أم من غيره كأولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخ والعمة والخالة والخال والعم لأم أي العم أخ الأب للأم ، والجد أبي الأم ومن أدلى به ، لأنهم جميعا يجمعهم أصل واحد.

**أما في الاصطلاح:** كل قريب ليس من العصابات النسبية وليس له فرض مقدر في الشريعة الإسلامية ذو الرحم قريب ليس بعصبة ، ولا ذي سهم كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم ، فمن انفرد منهم أحرز جميع المال ، ويرجحون بقرب الدرجة ، ثم بقوة القرابة ثم يكون الأصل وارثا عند اتحاد الجهة ، وإن اختلفت فلقرابة الأب الثلثان ، ولقرابة الأم الثلث ، وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الأنثيين.

كما أجمع علماء المذاهب الأربعة على أن ذوي الأرحام لا يرثون شيئا، وإنما يرثون إذا إنعدم ذوو الفروض والعصابات، أو إذا وجد ذو فرض لا يرد عليه كأحد الزوجين ولم يوجد عاصب.

ويعرفون كذلك هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم أحد عشر حيزا ، ولد البنات وولد الأخوات ، وبنات الاخوة ، وولد الاخوة من الأم ، والعمات من جميع الجهات ، والعم من الأم ، والأحوال والخالات ، وبنات الأعمام ، والجد أبو الأم ، وكل جدة أدلت باب بين أمين ، أو بأب أعلى من الجد فهؤلاء ، ومن أدلى بهم ، يسمون بذوي الأرحام .

وكان أبو عبد الله يورثهم إذا لم يكن ذوو فرض ، ولا عصبة ، ولا أحد من الوراث ، إلا الزوج ، والزوجة روي هذا القول عن عمر ، وعلي وعبد الله ، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل ، روي أن رسول الله له ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في العمة والخالة ، فأنزل عليه أن لا ميراث لهما ، رواه سعيد ، في "سننه"، لأن العمة ، وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما ، فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات ، وذلك لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقويهما ، بدليل أن بنات

الابن ، والأخوات من الأب ، يعصبهن أخوهن فيما بقى بعد ميراث البنات والأخوات من الأبوين، ولا يرثن منفردات ، فإذا لم يرث هاتان مع أخيهما ، فمع عدمه أولى ، ولأن المواريث إنما تثبت نصا، في هؤلاء.

ولنا قول الله تعالى : "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ" أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى وكما بينا سابقا في ميراث الجاهلية كان التوارث في ابتداء الإسلام بالخلف ، ثم نسخ ذلك بقول الله تعالى: "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ"، وروى الإمام أحمد بإسناده ، عن سهل بن حنيف ، أن رجلا رمى رجلا بسهم، فقتله ولم يترك إلا حالا ، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر ، فكتب إليه ، عمر إنني سمعت ، يقول : "الخال وارث من لا وارث له". قال الترميذي: هذا حديث حسن ، وروى المقداد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه"، أخرجه أبو داود ، وفي لفظ : "مولى من لا مولاي له ، يعقل عنه ، ويفك عانيه" ، فإن قيل : المراد به أن من ليس له إلا خال فلا وراث له، كما يقال: الجوع زاد من لا زاد ، له والماء طيب من لا طيب له ، والصبر حيلة من لا حيلة له ، أو أنه أراد بالخال .

## آراء الأئمة في توريث ذوي الأرحام وشروط ميراثهم

اختلاف الأئمة المجتهدون في توريث ذوي الأرحام تبعا لاختلاف الصحابة، ونجد فريقين :

### الفريق الأول لا يورث ذوي الأرحام

و يرى أنه ما بقى من المال ينتقل إلى بيت مال المسلمين أو الخزينة العامة ، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي وهو منقول عن بعض الصحابة كزيد بن ثابت، وحجتهم في ذلك عدم وجود نص شرعي قاطع لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله وتوريثهم باطل ، وفي رواية سئل الرسول ﷺ عن ميراث العممة والخالة فقال: " أخبرني جبريل ألا شيئا لهما . ، وبذلك لا شيء لغيرهما من ذوي الأرحام ، ويرون أن مصير المال إلى بيت مال المسلمين لتتحقق بذلك منافع كثيرة (25) وتعم الفائدة .

### الفريق الثاني يورث ذوي الأرحام

إذا لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عصابات وأنهم مقدمون على بيت المال، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وابن حنبل وهو منقول عن علي وعمر، وحجتهم في ذلك من كتاب الله "وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ"، ووجه الاستدلال في الآية الكريمة أن الله ذكر الأقارب بأنهم أولى بميراث بعضهم من غيرهم ولفظ الأقارب يشمل كل الأقارب لا أصحاب الفروض والعصابات فقط ، وأما من السنة فقد استدلوا بما روي أنه لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم: هل تعرفون له نسبا فيكم ؟ فقال: إنه كان فينا غريبا ، ولا تعرف له إلا بن أخته " لبابة بن عبد المنذر " . فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له .

و ابن الأخت ليس من أصحاب الفروض ولا من العصابات ، واستدلوا بالمعقول أن بيت مال المسلمين تربطه بالمسلم رابطة واحدة وهي الإسلام أما ذوو الرحم تربطه بالمسلم الميت رابطة الإسلام والرحم و أرى أن ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة وابن حنبل أقوى حجة ودليلا .

### شروط ميراث ذوي الأرحام

عدم وجود عاصب لأنه يأخذ التركة منفردة أو الباقي بعد أصحاب الفروض عدم وجود صاحب فرض فإذا وجد صاحب فرض أخذ نصيبه فرضا وإن بقشيء أخذه ردا كينت وأم وأخت شقيقة مثلا .

إذا وجد أحد الزوجين فإنه يأخذ نصيبه فقط والباقي لذوي الأرحام لأنه لا يرد عليهما إلا إذا انفردا " أي ليس مع أحدهما عاصب ولا صاحب فرض ولا ذو رحم.

### المذاهب المقررة بتوريث ذوي الأرحام أو كيفية توريثهم

في توريث ذوي الأرحام مذهبين مشهورين في الشريعة الإسلامية الأول يسمى مذهب أهل التنزيل والثاني يسمى مذهب أهل القرابة.

أما مذهب أهل التنزيل: فقد اختاره جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة ويمكن تلخيصه فيما يلي:

إذا انفرد واحد من ذوي الأرحام ولم يكن معه وارث ذو فرض أخذ التركة كلها ، فإن كان معه أحد الزوجين أخذ جميع الباقي بعد نصيبه ، فيأخذ ثلاثة أرباع التركة مع الزوجة، ويأخذ نصف التركة مع الزوج ، هذا ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 167/02 قانون الأسرة " ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصابة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد ذوي الأرحام".

إذا اجتمع اثنان فأكثر من ذوي أرحام الميت، فإن كل واحد منهم ينزل منزلة الشخص الذي يصله بالميت فيتزل ابن بنت بنت الميت منزلة بنت البنت وهكذا ويستثنى من ذلك أحوال الميت وخالاته فإنهم ينزلون منزلة أبيه لا منزلة جده أبي أبيه.

وهذا ما نجده في المادة 169 من قانون الأسرة " من توفى وله أحفاد وقدمات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية: إلى غاية المادة 172 من نفس القانون.

إذا كان الموجود من ذوي الأرحام اثنين فأكثر، وكان أحدهم يدلي إلى الميت بشخص وارث والباقي يدلون بشخص غير وارث كان الميراث لمن يدلي إلى الميت بالشخص الوارث ولو بعدت ،درجته دون من يدلي بالشخص غير الوارث لوقربت درجته.

- إذا كان الموجود من ذوي الأرحام اثنين فأكثر، واستوى الجميع في كولهم يدلون إلى الميت بشخص وارث يقدر كأن الميت قد خلف من يدلون به ويقسم المال كله أو الباقي بعد نصيب أحد الزوجين كاملا " لا ينقص نصيب الزوج عن النصف ، ولا ينقص نصيب الزوجة عن الربع ، ولو كان مع أحدهما بعض الفروع من ذوي الأرحام " بين أولئك الذين يدلي بهم ذوو الأرحام فمن كان منهم محجوبا بغيره فلا شيء لمن يدلي ،به ومن كان منهم وارثا فتصبيه يقسم على من يدلي به كأنه قد مات وخلقهم.

- اجمع أهل هذا المذهب على أنه إذا كان بين ذوي الأرحام أولاد ولد الأم قسم نصيب من يدلون به عليهم على السواء لا فرق بين ذكورهم وإناثهم ، وذلك استثناء من القاعدة السابقة.

واختلفوا فيما إذا كان بين ذوي الأرحام رجل وامرأة من جهة واحدة وفي درجة واحدة غير أولاد ولد الأم ، كابن بنت بنت بنت بنت ، فذهب الحنابلة إلى أنه يقسم عليهم نصيب من يدلون به على أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال مات وترك بنت بنت ، ولم يترك غيرها ، فالمال كله لها. مات وترك: زوجة وبنت بنت ابن فللزوجة ربع المال، وثلاثة أرباعه لبنت بنت لابن.

و أما مذهب أهل القرابة: فقد اختاره أبو حنيفة أبو يوسف وغيرهم ويمكن تلخيصه فيما يلي:

يلي:

- المبدأ الأساسي في مذهب هؤلاء العلماء ، أن توريث ذوي الأرحام كتوريث العصابات ، فيقدم أول الأمر أقربهم جهة ، بحيث لو وجد اثنان أو أكثر وأحدهما أقرب جهة لم يأخذ الأبعد شيئاً ، فإن استووا في الجهة واختلفوا في قرب الدرجة قدم أقربهم درجة ، فإن استووا في الجهة والدرجة قدم أقواهم.

والقوة هاهنا بأسباب : منها أن يكون من يدلي به ذو الرحم وارثاً ، وسيأتي ذكر خلاف لهم في بعض الأصناف في المسألة الأخيرة.

الذي عليه الفتوى في مذهب الحنفية أن الصنف الأول مقدم على الصنف الثاني فلا يرث أحد من الصنف الثاني شيئاً وإن قرب من الميت ما دام هناك أحد من الصنف الأول، وهكذا فالصنف الأول مقدم على الثاني والثاني مقدم على الثالث والثالث مقدم على الرابع.

- إذا كان الموجود من ذوي الأرحام شخصاً واحداً أخذ المال إذا كانوا معه وإذا كان معه أحد الزوجين أخذ الباقي .

- إذا كان الموجود من ذوي الأرحام اثنين فأكثر وكانوا من صنف واحد فإما أن يكون أحدهما درجة أقرب إلى الميت ، وإما أن يتساويا في درجة قربهما إلى الميت وإن تساويا في درجة قربهما إلى الميت فإما أن يكون أحدهما ولد وارث والآخر ولد غير وارث ، وإما أن يكون كل واحد منهما ولد غير وارث فهذه أربعة أحوال:

إذا كان أحدهما أقرب درجة إلى الميت أقرب درجة إلى الميت فإنه يقدم على الأبعد باتفاق علماء المذهب حتى ولو كان الأقرب أنثى والأبعد ذكراً ، ومثال ذلك أن يجتمع بنت بنت وابن بنت فالمال كله لبنت البنت.

ذا كان في درجة واحدة وكان أحدهما ولد شخص وارث والآخر ولد شخص غير وارث، فإنه يقدم من كان ولد وارث ولو كان أنثى باتفاق علماء المذهب.

إن كان في درجة واحدة من القرب إلى الميت وتساويا مع ذلك في كونهما ولدى شخصين وارثين أو شخصين غير وارثين ، فلا يخلو حالهما من أن تتفق صفة أصولهما بأن يكون بعض الأصول رجلا وبعضها الآخر امرأة ، فمثال ما اتفقت صفة أصولهما أن يجتمع بنت بنت ابن وعلى كلتا الحالتين إما أن تتوحدا الفروع وإما أن تتعدد.

فإن اتفقت صفة الأصول ذكورة أو أنوثة قسمت التركة على أبدان الفروع على أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ولا فرق في هذه الحالة بين أن تتوحد الفروع بحيث يكون لكل أصل فرع واحد وأن تتعدد بحيث يكون لكل أصل أكثر من فرع وأن تختلف بحيث يكون لبعض الأصول فرع واحد ولبعضها الآخر أكثر من فرع واحد.

و إن اختلفت صفة الأصول في بطن أو أكثر ينظر: فإما أن تتحد الفروع وإما أن تتعدد، وعلى كل حال إما أن يكون في الفروع من هو ذو جهتين وإما لا، فهذه أربعة أحوال.

فإن توحدت الفروع ولم يكن فيهم من هو ذو جهتين كما في بنت ابن بنت مع ابن بنت بنت أخرى ومذهب أبي يوسف أن التركة تقسم على أبدان الفروع أيضا كما كانت تقسم حين اتحدت صفة الأصول.

و إن تعددت فروع الأصول المختفين كلهم أو بعضهم، ولم يكن في هذه الفروع من هو ذو جهتين كما في ابني بنت بنت بنت مع بنت بنت بنت مع بنتي بنت ابن بنت ، فمذهب أبي يوسف تقسم التركة على أبدان الفروع بالنظر إلى صفاتهم بدون التفات إلى أصولهم فالمال عنده يقسم أسباعا فيأخذ كل واحد من ابني بنت بنت البنت سبعين وتأخذ بنت ابن بنت البنت سبعا، وتأخذ كل واحدة من بنتي بنت ابن البنت سبعا.

و إن كان في الفروع من هو في جهتين كما في ابني بنت بنت هما في نفس الوقت ابنتا ابن بنت مع ابن بنت بنت لا يدلي إلى الميت بغير هذه الجهة فمذهب أبي يوسف اعتبر الجهات في أبدان الفروع ولما كان لبنتي بنت البنت جهتان فإننا نعتبرهما أربع بنات باعتبار اثنين من جهة أبيهما واثنين من جهة أمهما، ولا تنظر إلى اختلاف صفة الأصول.

إذا كان الموجود من ذوي الأرحام اثنين أو أكثر، وكانا جميعا من الصلف الثاني، وكان أحدهما أقرب درجة إلى الميت، فلا خلاف بين علماء المذهب في أن الأقرب درجة ينفرد باستحقاق الميراث سواء أكان من جهة الأب أم من جهة الأم، وسواء أكان رجل أو امرأة ، وسواء أكان يدلي إلى الميت بوارث أم كان يدلي إليه بغير وارث، حتى لو أن الأقرب في الدرجة كان أنثى وكان يدلي بغير وارث وكان الأبعد في الدرجة رجلا وكان يدلي بوارث فإن الأقرب في الدرجة هو الذي يستحق الميراث دون الأبعد.

- إذا كان الموجود من ذوي الأرحام اثنين أو أكثر ، وكانا جميعا من الصنف الثاني وكانا مع ذلك في درجة واحدة من القرب من الميت وكان أحدهما يدلي إلى الميت بوارث والأخر يدلي إليه بشخص غير وارث ففي المذهب رأيان :  
أحدهما أنه يقدم من يدلي إلى الميت بشخص وارث كما في الصنف الأول وثانيهما أنه لا يقدم أحدهما عن الآخر، بل هما سواء وهذا الرأي قد رجحه كثير من برغم مخالفته للقاعدة العامة .

إذا كان الموجود من الصنف الثاني اثنين أو أكثر وكانا في درجة واحدة من القرب إلى الميت وتساويا في وصف من يدلان إلى الميت به : بأن كان كل واحد منهما يدل بوارث أو كان كل واحد منهما يدلي بغير وارث فلا يخلو حافما من إحدى اثنين أولهما أن تختلفان قربتهما ، بأن يكون أحدهما من جهة أم الميت والآخر من جهة أبيه كأن يجتمع أبو أم الأب مع أبي أم الأم مع أم أبي أم الأب .

فإن اختلفت قربتهما بأن كان أحدهما من جهة الأم والآخر من جهة الأب قسمت الشركة على أن الثلثين لقربة الأب والثلث لقربة الأم.

وإن اتحدت قربتهما فإما أن تتحد صفة من أدلوا به ذكورة وأنوثة وإما أن تختلف قران اتحدت صفة من أدلوا به ذكورة وأنوثة قسمت التركة على أبد الهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن اختلفت هذه الصفة فالقسمة على أول بطن اختلف للذكر ضعف الأنثى ثم تجعل الذكور طائفة والإناث طائفة، على قياس ما تقرر في تقسيم التركة على الصنف الأول.

- إذا كان الموجود من ذوي الأرحام اثنين أو أكثر ، وكانا جميعا من الصنف الثالث ننظر أول الأمر فإن وجد أحدهم أقرب درجة إلى الميت فلا خلاف بين علماء المذهب في أنه يقدم هذا الأقرب وينفرد بالميراث سواء أكان الأقرب أنثى والأبعد ذكرا أم كانا عكس ذلك، وسواء أكانا الأقرب يدلي بغير وارث والأبعد يدلي بوارث أم كان عكس ذلك .

إذا كان الموجود من ذوي الأرحام اثنين أو أكثر وكان جميعا من الصنف الثالث وكان في درجة واحدة من القرب إلى الميت ، وكان مع ذلك كله يستويان في الإدلاء بوارث أو في الإدلاء بغير وارث ومني كان كل واحد منهما به عاصيا أوصاحب فرض ، وإما أن يدلي أحدهما بعاصب ويدلي الآخر بذي فرض ، ويرى مذهب أبي يوسف ترجيح الأقوى فمن أدلى بأخ لأبوين أولى بمن أدلى بأخ لأب ، وإذا اجتمع اثنان في قوة واحدة قسم المال على أبدانهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

- إذا اجتمع اثنان أو أكثر من ذوي الأرحام ، وكانوا جميعا من الصنف الرابع ، فإن كانوا من الأعمام أو الأخوال فلا يمكن أن يتفاوتوا في درجة القرب إلى الميت بحيث يكون أحدهما أقل وسائط من الآخرين، بل الممكن في شالهم أن تكو قرابتهم إلى الميت من جهة واحدة فقط بحيث يكون جميعهم من جهة الأم ، كالأحوال والخالات ، أو من جهة الأب كالعلمات والأعمام أخوات الأب من الأم، أو تكون قرابتهم من جهتين، بحيث يكون بعضهم من جهة أبي الميت وبعضهم الآخر من جهة أمه : فإن كانوا جميعا من جهة واحدة فإما أن يكون أحدهم أقوى من الآخرين، وإما أن يكونوا جميعا في قوة واحدة والقوة هاهنا بأن يكون اتصال الموجود منهم بأب الميت أو أمه من جهة الأب والأم جميعا ، كالعمة شقيقة الأب والخال شقيق الأم وهذا النوع أقوى ممن عداه ، ثم يليه من يكون اتصاله بأبي الميت أو أمه من جهة الأب وحده ثم يليه من يكون اتصاله باب الميت أو أمه من جهة الأم وحدها ، فإن كان أحدهم أقوى من الآخرين قدم عليهم جميعا ولو كان هذا الأقوى امرأة ، وذلك باتفاق علماء المذهب ، فإن كانوا جميعا سواء في قوة اتصالهم بأب الميت أو أمه قسم المال على أبدانهم على أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن اجتمع اثنان أو أكثر من ذوي الأرحام وكانوا جميعا من الصنف الرابع ، وكانوا من أولاد الأعمام والعلمات وأولاد الأخوال والخالات ، فإن كان أحدهم أقرب درجة قدم على الأبعد ، وإن كانوا جميعا في درجة واحدة من القرب فإما أن تكون قرابتهم من جهة واحدة بأن يكونوا جميعا أقارب للميت من جهة أبيه أو من جهة أمه أو من جهتين :

فإن كانت قرابتهم من جهة واحدة هناك احتمالين : إما أن يكونوا كلهم أولاد عصابة أو أولاد ذي رحم، وإما أن يكون بعضهم ولد عصابة وبعضهم الآخر والسند ذي رحم. فإن كانوا جميعا أولاد عصابة أو ذي رحم قدم الأقوى منهم على غيره وإن كان بعضهم ولد عصابة وبعضهم ولد ذي رحم فرض قدم ولد ذي العصابة على ولد ذي الرحم، إلا إذا كان ولد ذي الرحم أقوى قرابة.

وإن كانت قرابتهم من جهلين، فتلنا المال لمن يدلي بقرابة الأب والله لمن يدلي بقرابة الأم ، من غير أن تعتبر قوة القرابة في جهة مرجحا على ضعف القرابة في الجهة الأخرى. إذا اجتمع في عمات أبوي الميت وخالتهما وأخوالهما قرابتان من جهة الأم، وذلك كان يجتمع عمات أبي الميت وخالاته ، وعمات أم الميت وخالاتها فإنه يقسم المال أولا على أن لقرابة الأب كلها ثلثي المال ولقرابة الأم كلها ثلثه، ثم قسم لكنا قرابة الأب على أن لقرابته من

جهة أبيه تلي الثلاثين ولقربته من جهة أمه ثلث الثلثين ، ويقسم ثلث قرابة الأم على أن لقربته من جهة أبيها ثلثي الثلثين ولقربتها من جهة أمها ثلث الثلث والله سبحانه أعلى وأعلم.

## ميراث ذوي الأرحام في القانون الجزائري والقوانين المقارنة في القانون الجزائري

نص المشرع في قانون الأسرة في المادة 180/04 " فإذا لم يجد ذوو فروض أو خصية التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا ، آلت إلى الخزينة العامة ". ، وبذلك أخذ المشرع برأي فقهاء الظاهرية والشافعية والمالكية المتأخرون.

وهو ما جاء أيضا في نص المادة 139 قانون الأسرة " ينقسم الورثة إلى:

أصحاب فروض؛

عصبة؛

ذوي الأرحام.

أما فيما يخص رأي المشرع الجزائري في المذاهب المقررة بتوريث ذوي الأرحام فقد تغلب مذهب أهل التنزيل على مذهب أهل القرابة ، وهذا ما نجده في المادة 167/02 السالفة الذكر. ورتب المشرع في المادة 188 ذوي الفروض " برث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي:

أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا ،

فأولاهم بالميراث أقرهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى

من ولد ذي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، اشتركوا في الإرث "

# المحاضرة 13

مسائل خاصة

## الإرث بالتقدير

### 1- ميراث الحمل

لقد شاءت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يحفظ للجنين في بطن أمه حقه وهو ما أكدته سنة المصطفى عليه السلام ، لقد عاصرنا أن الورثة في الوقت الحالي بدون في التراعات التركية حتى وإن صح التعبير قبل حساب مورثهم في قبره وهذه الحالة لم يتطرق إليها القانون، إلا أن الشريعة الغراء حفظت للجنين حقه في بطن أمه فسبحان من لا يسهى ولا ينسى.

#### مفهومه وشروطه

##### أ. مفهومه

الحمل لغة مصدر حملت تحمل حملا ، ويقال للمرأة حامل وحاملة ، ومنه قوله تعالى: **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۚ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۚ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۗ (29) الْأَحْقَاب "15" .**

أما في الاصطلاح الفقهي، هو ما في بطن الأم من ولد ذكر كان أو أنثى. و ذكرنا سابقا في شروط الإرث أن يكون الوارث حيا عند استحقاقه الإرث ، وكذلك هذا الشرط بالنسبة إلى الحمل فإنه لا يستحق الميراث إلا إذا ولد حيا.

و جعل المشرع الجزائري أنه من شروط الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا .. في المادة 128 ، كما أن هناك أمر آخر لا بد من أخذه بعين الاعتبار للتطور العلمي الحاصل وهو كون الجنين موجودا ولكن خارج الرحم ، كما هو حالة التلقيح الاصطناعي خارج الرحم "أطفال الأنابيب" ، وهي من المسائل التي صارت معروفة ومعمول بها ، وإن كانت نادرة ، ولكن بشرط أن يتم التأكد من أن التلقيح قد تم بالطرق و الضوابط الشرعية في نطاق العلاقة الزوجية .

و بالتالي لا بد على القانون من مسايرة المستجدات في هذا الصدد من خلال تعديل النص ليشمل الحمل الحقيقي الموجود داخل الرحم وخارجه ، كما أن تحقق حياة الوارث أو وجود الحمل ينبغي أن تكون من وقت وفاة المورث وليس من وقت افتتاح التركة.

##### ب . شروطه

يشترط لتحقيق إرث الحمل شرطان أساسيان :

**الشرط الأول :** أن يولد الحمل كله حيا حتى تثبت أهلية للتملك ويستقر ماله للإرث ، فلو نزل سقطا أو نزل بعضه حيا ثم مات قبل تمام ولادته فلا ييرث ، وكذلك إذا نزل ميتا بجناية على أمه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وأخذ به القانون ، وتعلم الحياة مستقرة ، باستهلاله

صارخا أو بعطاسه أو تتأوبه أو التقامه ثدي أمه أو نحو ذلك من كل ما يدل على الحياة ، فإن لم يظهر عليه شيء من علامات الحياة أو اختلف فيها ، فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء في معرفة ما إذا كان قد ولد حيا أو ميتا ، فإن وضعته مينا لم يرث ، في قولهم جميعا ، واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة ، وانفقوا على أنه إذا استهل صارخا ورث ، وورث ، وقد روى أبو داود بإسناده ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : "إذا استهل المولود ورث وروى ابن ماجة بإسناده ، عن النبي ﷺ مثله.

واختلفوا فيما سوى الاستهلال ، فقالت طائفة : لا يرث حتى يستهل ، ولا يقوم غيره مقامه ، ثم اختلفوا في الاستهلال ما هو ؟ فقالت طائفة : لا يرث حتى يستهل صارخا فالمشهور عن أحمد رضي الله عنه ، أنه لا يرث حتى يستهل وروي ذلك عن ابن عباس ، والحسن بن علي ، وأبي هريرة ، لأن مفهوم قول النبي ﷺ إذا استهل المولود ورث أنه لا يرث بغير الاستهلال ، وفي لفظ ذكره ابن سريانة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال في الصبي المنفوس : " إذا وقع صارخا فاستهل ورث ، وتمت ديته ، وسمي ، وصلي عليه ، وإن وقع حيا و لم يستهل صارخا ، لم تتم ديته ، وفيه غزاة ، عبد أو أمة ، على العاقلة.

ولأن الاستهلال لا يكون إلا من حي ، والحركة تكون من غير حي ، فإن اللحم يختلج سيما إذا خرج من مكان ضيق ، فتضامت أجزأوه ، ثم خرج إلى مكان فسيح فإنه يتحرك من غير حياة فيه ، ثم إن كانت فيه حياة ، فلا نعلم كونها مستقرة ، لاحتمال أن تكون كحركة المذبوح ، فإن الحيوانات تتحرك بعد السايح حركة شديدة ، وهي في حكم الميت ، واختلف في الاستهلال ما هو ؟ فقيل : هو الصارخ خاصة وهذا قول من ذكرنا في هذه المسألة ورواه أبو طالب ، عن أحمد ، فقال : لا يرث إلا من استهل صارخا.

وإنما سمي الصراخ من الصبي الاستهلال تجوزا ، والأصل فيه أن الناس إذا رأوا الهلال صاحوا عند رؤيته ، واجتمعوا ، وأراه بعضهم بعضا ، فسمي الصوت عند استهلال الهلال استهلالا ، ثم سمي الصوت من الصبي المولود استهلالا ، لأنه صوت عند وجود شيء يجتمع له ، ويفرح به .

و روى يوسف بن موسى ، عن أحمد ، أنه قال : يرث السقط ويورث ، إذا استهل فقيل له : ما استهلاله ؟ قال إذا صاح أو عطس أو بكى فعلى هذا كل صوت يوجد منه ، تعلم به حياته ، فهو استهلال وهذا لأنه صوت علمت به حياته ، فأشبه الصراخ .

وعن أحمد في رواية ثالثة ، إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره ، ورث ، وثبت له أحكام المستهل ، لأنه حي فتثبت له أحكام الحياة ، كالمستهل ولهذا قال أبو حنيفة وأصحابه .

وإن خرج بعضه حيا فاستهل ، ثم انفصل باقيه ميتا ، لم يرث ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه وقال أبو حنيفة ، وأصحابه: إذا خرج أكثره فاستهل ثم مات ، ورث لقوله: " إذا استهل المولود ورث.

وإن ولدت توأمين ، فاستهل أحدهما ، و لم يعلم بعينه فإن كانا ذكرا بينهما ، وإن كانا ذكر أو أنثيين ، أو ذكر وأنثى ، لا يختلف ميراثهما ، وأنثى يختلف ميراثهما .

وإذا ولدت الحامل توأمين ، فسمع الاستهلال من أحدهما ، ثم سمع مسرة أخرى ، فلم بدر أهو من الأول ، أو من الثاني ، فيحتمل أن يثبت الميراث لمن علم استهلاله دون من شكنا فيه ، لأن الأصل عدم استهلاله.

فعلى هذا الاحتمال ، إن علم المستهل بعينه ، فهو الوارث وحده ، وإن جهل عينه ، كان كما لو استهل واحد منهما لا بعينه.

و قال الفرضيون: يعمل على الأحوال ، فيعطى كل وارث اليقين ، ويوقف الباقي.

**و من مسائل ذلك :**

أم حامل وأخت لأب وعم ، ولدت الأم بنتين ، فاستهلت إحداهما ، ثم سمع الاستهلال مرة أخرى ، فلم يدر هل استهلت الأخرى ، أو تكرر من واحدة ؟ فقيل: إن كان منهما جميعا ، فقد ماتتا عن أربعة من ستة ، ولا يعلم أولهما موتا ، فحكمهما حكم الغرقى ، فمن ذهب إلى أنه لا تورث إحداهما من الأخرى ، قال : قد خلفتا أما وأختا وعمما ، فتصح من ثمانية عشر ، وإن كان الاستهلال من واحدة ، فقد ماتت عن ثلاثة من ستة .

فتصح من اثني عشر ، وبينهما موافقة بالسدس ، فتصير ستة وثلاثين ، للأب اثنا عشر ، وللأخت كذلك ، وللعمة تسعة ونقف ثلاثة ، تدعي الأم منها سهمين ، والعمة سهم ، وتدعيها الأخت كلها ، فيكون سهمان بينها وبين الأم ، وسهم بينها وبين العم .

زوج وجد وأم حامل ، ولدت ابنا ، وبناتا ، فاستهل أحدهما ، ثم سمع الاستهلال مرة أخرى ، فلم يدر ممن هو ؟ فإن كان الاستهلال تكرر من البنت ، الأكدرية ، وماتت عن أربعة ، بين أمها وجدها ، فتصح من أحد وثمانين ، وإن تكرر من الأخ لم يرث شيئا ، والمسألة من ستة ، للجد منها سهم وإن كان منهما ، فللأم السدس ، وللزوج النصف ، وللجد السدس ، ولهما السدس على ثلاثة ، فتصح من ثمانية عشر ، والثلاثة التي لهما بين الجد والأم على ثلاثة ،

فصار للأُم أربعة ، وللجد خمسة وثمانية عشر ، توافق أحدا وثمانية بالاتساع ، فنصير مائة واثنين وستين ، للزوج حقه من الاكدرية أربعة وخمسون ، وللأم لسما المال من مسألة استهلالهما معا ، ستة وثلاثون ، وللجد السلس من مسألة استهلال الأخ وعشرين، والأم ثمانية وحده ، سبعة وعشرون ، يبقى خمسة وأربعون ، يدعى الزوج منها سبعة عشر ، ويدعى منها الجد سبعة وثلاثين ، وتعول الثمانية الفاضلة للأُم، فيحتمل أن تدفع إليها ، لأن الزوج والجد يقران لها بهما.

**الشرط الثاني :** أن يعلم أنه كان موجودا في بطن أمه حال وفاة المورث ويسدل على وجوده في بطن أمه إذا ولدته حيا ، في مدة يتيقن فيها أو يغلب على الظن وجوده في بطنها حال وفاة مورثه ، وتحديد هذه المدة يختلف باختلاف ما إذا كان الحمل من المتوفى أو غيره.

**أولا :** إذا كان الحمل من المتوفى، كما لو مات عن زوجته الحامل ، فإن حملها يرثه إذا ولد حيا قبل مضي 10 أشهر تبدأ من تاريخ وفاة المورث ، إن كانت الزوجة قائمة حين وفاته ، ومن تاريخ الطلاق إن كانت الحامل حين الوفاة معتدة من طلاق بائن، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 42 قانون الأسرة " أقل مدة الحمل (06) أشهر وأقصاها (10) أشهر " ونص في المادة 43 من نفس القانون " ينسب الولد إلى أبيه إذا وضع الحمل خلال (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة.

وعلى ذلك فلو ولد الحمل بعد مضي هذه المدة من تاريخ الوفاة في حال قيام الزوجية، أو بعد مضي سنة من تاريخ الفرقة، فلا يرث الحمل ، لأن ولادته بعد مضي هذه المدة التي اعتبرها الأطباء الشرعيون أقصى مدة للحمل وأحد بهما القانون، تكون دليلا على أنه لم يكن موجودا وقت وفاة المورث.

**ثانيا :** إذا كان الحمل من غير المتوفى ، بأن كان أخوا للمتوفى أو ابن ابن له، كما لو توفي عن أم وزوجة وزوجة ابن حامل ، أو توفي عن أم وأخ لأم وزوجة أب حامل ، فإما أن تكون الحامل معتدة من طلاق ، بائن أو وفاة ، وإما أن تكون زوجتها بمن حملت منه قائمة. فإن كانت الحامل معتدة من طلاق بائن أو معتدة بسبب وفاة من حملت منه، فإن حملها يرث قريبه المتوفى إذا ولد حيا قبل مضي عشرة أشهر من تاريخ وفاة زوجها أو من تاريخ طلاقها لها ، ومات المورث في أثناء العدة ، لتحقق وجود الحمل عند وفاة المورث ، فلو ولدته لأكثر من ذلك فلا يرث قريبه.

أما إذا كانت زوجتها قائمة بمن حملت منه ، فإن الحمل لا يرث قريبه المتوفى إلا إذا ولد في خلال تسعة أشهر من تاريخ وفاة المورث ، لأنه إذا ولد بعد ذلك لم يتحقق إن كان موجودا

في بطن أمه وقت الوفاة . ويتبين مما تقدم أن مدة الحمل من غير المتوفى لا تختلف عن مدة الحمل من المتوفى، إلا في من كانت زوجتها قائمة، حيث كانت المدة في من كان حملها من المتوفى عشرة أشهر وفي من كان من غيره ستة أشهر.

والحكمة من هذا الاختلاف، أن الحمل في الحالة الأولى يستند إلى أبعد الأوقات وهو أكثر مدة الحمل عشرة أشهر لضرورة إثبات نسب المولود إلى أبيه المتوفى أما في الحالة الثانية، فإنه يستند إلى غالب مدة الحمل ستة أشهر حتى يقع اليقين بأنه كان موجودا في بطن أمه وقت الوفاة، ولا ضرورة إلى اعتبار أقصى مدة الحمل، لأن نسبة ثابت من غير المتوفى.

و تناول المشرع الجزائري ميراث الحمل في المواد 173 و 174 من قانون الأسرة . y ك في الحال و نجد أن مدة الحمل تختلف بالنسبة للقانون المصري حيث نص في المادة 43/01 " ن معدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لخمسة إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة".

## 2 . كيفية توريث الحمل والآراء المنتهية في تقسيم التركة عند وجودها

### أ- كيفية توريث الحمل:

في ميراث الحمل أربع أحوال:

**الحالة الأولى:** ألا يرث الحمل مطلقا لا على فرض الذكورة ولا على فرض الأنوثة، ومثال ذلك توفي عن زوجة وأم وأختين شقيقتين، وزوجة أب حامل، فإن الحمل في هذه الحالة لا يرث على فرض الذكورة لأنه سيكون أنحا لأب يأخذ الباقي وليس في هذه المسألة باقي بعد أصحاب الفروض ولا يرث على فرض الأنوثة لأنه سيكون أختا لأب ، محجوبة بالأختين ، وعدم وجود من يعصبها فتوزع التركة حالا ونهائيا على الورثة ولا عبرة بوجود الحمل.

**الحالة الثانية:** أن يرث فرضا واحدا على فرض الذكورة والأنوثة فإن الجمهور خلافا للملكية، قالوا يفرض له نصيب ثم يعطى الآخرون انصبتهم، ومثال ذلك توفي عن زوجة وأم حامل ، فإن جاء ذكر أحد الباقي كله وإن جاءت التي اخذت النصف ثم رد الباقي على أصحاب الفروض.

**الحالة الثالثة:** أن يرث على أحد الفرطين ولا يرث على الفرض الآخر ، وفي هذه الحالة لعل المسألة حلين ، أحدهما على فرض الذكورة والآخر على فرض الأنوثة ، ومثال ذلك : توفيت من زوج ، وأخت شقيقة ، واعيون لأم وزوجة أب حامل ، و تركت 72 هكتارا .

**الحل الأول:** على فرض أن الدول ذكرا :

الورثة : زوج      أخت شقيقة      اخوان لأم      حمل لاب

الفرض: 2/1      2/1      3/1      الباقي تعصيبا  
 السهم: 3      3      2      (ولا باقي في هذه المسألة)  
 فيكون أصل المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية، ويكون قيمة السهم الواحد 72  
 $8=9$  وللزوج  $27=9 \times 3$  هكتارا .

للأخت الشقيقة  $27 = 3 \times 9$  هكتارا

للأخوين لأم:  $18 = 9 \times 2$  هكتارا .

المجموع  $72 = 18 + 27 + 27$  هكتارا .

**الحل الثاني:** على فرض أن الحمل أنثى:

الورثة:	زوج	أخت شقيقة	أخوان لأم	حمل لأب
الفروض:	2/1	2/1	3/1	6/1
السهم:	3	3	2	1

فيكون أصل المسألة من ستة وتعول إلى تسعة، ويكون قيمة السهم الواحد  $8=9 \div 72$

للزوج:  $24 = 8 \times 3$  هكتارا .

للأخت:  $24 = 8 \times 3$  هكتارا.

للأخوين لأم:  $8 = 8 \times 1$  هكتارا .

للأخت لأب:  $8 = 8 \times 1$  هكتارا.

المجموع :  $24 \div 24 = 8 + 16 + 24$  هكتارا.

و بذلك يحفظ للحمل 8 هكتارات عند يد أمينة ويعطى لكل وارث نصيبه في الحل الثاني، فإذا جاء الحمل أنثى أي أختا لأب أعطى له نصيبه وظل عند الورثة أنصبتهم كما هي ، وإذا جاء ذكرا وزع القدر المحفوظ للحمل على بقية الورثة ، بحيث يأخذ كل وارث ما يكمل نصيبه على أساس الحل الأول .

**الحالة الرابعة:** أن يكون وارثا بكلا الفرضين (الذكورة والأنوثة) وتختلف الصبية في أحدهما عن الآخر، في هذه الحالة تقسم التركة تقسيمين : تقسيم على فرض أن الحمل ذكر، وتقسيم على فرض أن الحمل أنثى، ويعطى لكل وارث من الموجودين أقل النصيبين في التقسيمين ، ويحفظ نصيب الحمل وباقي فروق الأنفسية تحت يد أمين، ومن بنار نصيبه بالتعدد يأخذ منه كفيل يلتزم برد ما أحلم زيادة عن ما يستحقه - القول بوقف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر، وأن على القاضي أن يأخذ كفيلا من الورثة الذين يرثون مع الحمل وتستغر الصباهم بتعدد الحمل احتياطا كي لا يضيع بعض نصيبه حين يكون الرجوع على

السوارتمتعدرا ، والمشرع الجزائري تعرض إلى مسألة الكفالة في المادة 122 من قانون الأسرة " يدير الكافل أموال المكفول المكتسبة من الارث ، والوصية ، أو الحية الصالح الولد المكفول " مثال: مات عن زوجة وأب وأم أم وبنت وزوجة ابن حامل وترك 432 ألف دينار ، الحمل هنا وارث على كلا التقديرين ، لأنه إن كان أنثى فهو بنت ابن ، ترث السدس فرضا تكملة للثلثين، وإن كان ذكرا كان ابن ابن يأخذ الباقي تعصيبا .

**الحل الأول:** على تقدير أن الحمل أنثى:

الورثة:	زوجة	أب	أم أم	بنت	بن ابن
الفروض:	8/1	6/1	6/1	2/1	6/1
السهام:	3	4	4	12	4
					أصل

المسألة من 24 المسألة عائلة

مقدار السهم الواحد = 432 ألف ÷ 27 = 17 ألف

نصيب الزوجة:  $3 \times 16 = 48$  ألف

نصيب الأب:  $4 \times 16 = 64$  ألف.

نصيب أم الأم:  $4 \times 16 = 64$  ألف.

نصيب البنت:  $12 \times 16 = 192$  ألف.

نصيب بنت ابن:  $4 \times 16 = 64$  ألف.

## الحل الثاني: على فرض أن الحمل ذكر

الورثة:	زوجة	أب	أم أم	بنت	ابنابن
الفروض:	8/1	6/1	6/1	2/1	عاصب
السهام:	3	4	4	12	

الأصل 24 والمسألة المعادلة.

مقدار السهم الواحد: 432 ألف = 24 + 18 ألف.

نصيب الزوجة:  $3 \times 18 = 54$  ألف

نصيب الأب:  $4 \times 18 = 72$  ألف

نصيب أم الأم:  $4 \times 18 = 72$  ألف

نصيب البنت:  $12 \times 18 = 216$  ألف

نصيب ابن الابن:  $1 \times 18 = 18$  ألف

## الآراء الفقهية في تقسيم التركة عند وجود الحمل

فإذا مات الإنسان عن حمل يرثه ، وقف الأمر حتى يتبين ، فإن طالب الورثة بالقسمة ، لم يعط كل المال ، بغير خلاف) إلا ما حكى عن داود والصحيح عنه مثل قول الجماعة ، ولكن يدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه ، وإلى من ينقصه أقل ما يصيبه ، ولا يدفع إلى من يسقطه شيء ، فأما من يشاركه أكثر أهل العلم قالوا: يوقف للحمل شيء ويدفع إلى شركاته الباقي . وهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ، والمشهور عنه أنه لا يدفع إلى شركاته شيء ، لأن الحمل لا أحد له ولا يعلم كم يترك له و قد حكى ألما وردي ، قال : أحيرني و حل من أهل اليمن ، ورد طالبا للعلم ، وكان من أهل الدين والفضل ، أن المرأة ولدت باليمن شيئا كالكرش ، فظن أن لا ولد فيه ، فألقى على قارعة الطريق ، فلما طلعت الشمس وحى ها ، تحرك فأخذ وشق ، فخرج منه سبعة أولاد ذكور ، وعاشوا جميعا ، وكانوا خلقا سويا ، إلا أنه كان في أعضادهم قصر ، قال : أحدهم ، فكنت أغير به ، فيقال : صرعتك وقد أخبرني من أثق به سنة وصارعي ثمان وستمائة ، أو سنة تسع ، عن ضرير بدمشق أنه قال : ولدت امرأتي في هذه الأيام سبعة في بطن واحد ، ذكورا وإناثا ، وكان بدمشق أم ولد لبعض كيراتها ، وتزوجت بعده من كان يقرأ ، وكانت تلد ثلاثة في كل بطن.

و قال غيره : هذا نادر ، ولا يعول عليه ، فلا يجوز منع الميراث من أجله ، كما لو الم يظهر بالمرأة حمل واختلف القائلون بالوقف فيما يوقف ، فروى عن أحمد ، أنه يوقف نصيب

ذكرين ، إن كان ميراثهما أكثر ، أو ابنتين إن كان نصيبهما أكثر ، وهذا قول محمد بن الحسن واللؤلؤي ، وقال شريك : يوقف نصيب أربعة ، فاني رأيت بني إسماعيل أربعة ، ولدوا في بطن واحد ، محمد ، وعمر ، وعلي ، قال يحيى بن آدم : وأظن الرابع إسماعيل .

وروى ابن المبارك هذا القول عن أبي حنيفة ، ورواه الربيع عن الشافعي رضي الله عنه وقال الليث ، وأبو يوسف : يوقف نصيب غلام ، ويؤخذ صمين من الورثة .

و لنا أن ولادة التوأمين كثير معتاد ، فلا يجوز قسم نصيبهما ، كالواحد وما زاد عليهما نادر ، فلم يوقف له شيء كالخامس ، والسادس ، ومتى ولدت المرأة من يرث الموقوف كله أخذه ، وإن بقي منه شيء رد إلى أهله ، وإن أعوز شيئاً رجع على من هو في بده .

### مسائل عن ذلك:

الشافعي رضي امرأة حامل وبنت ، للمرأة الثمن، وللبنات خمس الباقي ، وقل قول شريان تسعة، وفي قول أبي يوسف الله يضمنون ، ولا يدفع إليها في المشهور من الله عنه ، وإن كان مكان البنت ابن دفع إليه ثلث الباقي، أو خمسة أو نصفه، على اختلاف الأقوال ، ومنى زادت الفروض على ثلث المال ، فحيوان الاناث أكثر ، فإذا خلف أبوين، وامرأة حاملا ، فالمرأة ثلاثة من سبعة وعشرين وللابوين ثمانية منها ، ويوقف سنة عشر، ويستوي ها هنا قول من وقف تصيب ابنتين ، وقول من وقف نصيب أربعة .

و قال أبو يوسف : تعطى المرأة مما كاملا ، والأبوان ثلثا كاملا ، ويؤخذ منهم ضميين ، فإن كان معهم بنت دفع إليها ثلاثة عشر من مائة وعشرين ، وفي قول شريك ثلاثة عشر من مالتين وستة عشر ، وفي قول أبي يوسف ثلاثة عشر من اثنين وسبعين ، ويؤخذ من الكل ضمناه من البنت ، لاحتمال أن يولد أكثر من واحد ، ومن الباقيين لاحتمال أن تعول المسألة ، وعلى قولنا يوافق بين سبعة وعشرين ومائة وعشرين بالاثلاث ، وتضرب ثلث إحداهما في جميع الأخرى ، تكن ألفا وثمانين ، وتعطى البنت ثلاثة عشر في تسعة ، تكن مائة وسبعة عشر وللابوين والمرأة أحد عشر في أربعين ، وما بقي فهو موقوف .

زوج وأم حامل من الأب المسألة من ثمانية ، للزوج ثلاثة ، وللأم سهم ، ويوقف أربعة وقال أبو يوسف : هي من ثمانية ، يدفع إلى الزوج ثلاثة ، وإلى الأم سهمان ، وتقف ثلاثة ، وتأخذ منها ضمنيا ، هكذا ، فإن كان في يسقط بولد الأبوين ، كعصبة ، أو أحد من ولد الأب ، لم يعط شيئاً ، ولو كان في هذه المسألة جد ، فللزوج الثلث ، وللأم السدس وللجد السدس والباقي موقوف وقال أبو حنيفة : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللجد السدس ، ويوقف السدس بين الجد والأم ، ولا شيء للحمل ، لأن الجد يسقطه ، وأبو يوسف يجعلها من سبعة

وعشرين ، ويقف أربعة أسهم .

و حكي عن شريك ، أنه كان يقول يقول علي في الجد فيقف ها هنا نصيب الإناث ، فيكون عنده من تسعة ، وتقف منها أربعة ، ولو لم يكن فيها زوج ، كان للأم السدس ، ويقف السدس بينهما قول أبي يوسف ، يقف الثلث ، ويعطى كل واحد منهما ثلثا ، ويؤخذ منهما ضميين ومنى خلف ورثة ، وأما نحت الزوج ، فينبغي للزوج الإمساك عن وطنها ، ليعلم أحامل هي أم لا ؟ كذا روى عن علي ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، والنخعي ، وقتادة ، في آخرين .

و إن وطنها قبل استبرائها، فأنتت بولد لأقل من ستة أشهر، ورث، لأننا نعلم أنها كانت حاملا به ، وإن ولدته لأكثر من ذلك ، لم ترث ، إلا أن يقر الورثة أنه كانت حاملا به يوم موت ولدها .

والمشرع الجزائري أخذ برأي الجمهور في المادة 173 " يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ احد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان ، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها .

### 3- ميراث المفقود

#### أ- مفهومه:

المفقود في اللغة: معنى الضالغ يقال: فقدت الشيء إذا أعدمته أو أضعته كقول العرب فاقد الشيء لا يعطيه ، وكقوله تعالى "قَالُوا نَقُودُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ" يوسف "72"

وفي الاصطلاح الشرعي: هو الغالب الذي انقطع خيره ، وحفي أثره وجهل مكانه، ولا يعرف حياته أو مماته و عرف المشرع في قانون الأسرة المفقود في المادة 109 "المفقود هو الشخص الغالب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقود إلا بحكم ." ونص في المادة 115 " لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم يمونه ، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقى عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها " ، ويقابل هذا النص نص المادة 45 من القانون المصري " يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حيا ،أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدي الورثة " و من هذا التعريف طبعا تعريف المشرع الجزائري نستشف أنه لا تنتقل أموال المفقود إلى ورثته إلا بحكم قضائي بعد مرور أربعة سنوات، وهذا ما بيناه سابقا وبنص المادة 113 قانون الأسرة. و في حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقى من أمواله أو قيمة ما بيع منها ، وهذا بنص المادة 115 قانون

الأسرة . في تحليل المادة 115 من قانون الأسرة بعدها أنها وردت في الكتاب الثاني ، باب النيابة الشرعية، في حين أن موضعها الطبيعي هو : الكتاب الثالث الخاص بالميراث لأنها خاصة بإرث المفقود بصريح عبارة المادة ذاتها. يحكم عوته فإنه هذا إذا كان المفقود مورثا ، أما إذا كان المفقود وارثا . يعتبر حي ويرث بنص المادة 133 " إذا كان الوارث مفقودا و لم يحكم بموته يعتر حيا " وفقا لأحكام المادة 113 من نفس القانون. ب . أحكام ميراث المفقود: مما سبق ذكره يتبين لنا أن ميراث المفقود يقع في موضعين إرث الغير منه وارثه من الغير أو حكم المفقود بالنسبة لماله ولمال غيره.

إرث الغير من المفقود القاعدة العامة أن مال المفقود لزوجته وأولاده فلا حق أن تقتطع منه ما يكفيها التسداد حاجياتها خلال مدة غيابه أو فقدانه، وينصب القاضي وكيلا على أمواله ، هذا لا خلاف فيه ، وإذا ثبت أمام القاضي موت المفقود ببيئة شرعية أو يسأوراق رسمية ، أن وفاته تثبت من التاريخ التي أسندت البيئة أو الأوراق الرسمية إليه وقاله ، لأن حكمه في ذلك حكم الموت الحقيقي وعلى ذلك يرثه من كان موجود مسن ورثته من هذا التاريخ، ويحرم منه من مات قبل ذلك ولو كان موجودا وقت فقده لأن شرط الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ، إلا أنه إذا لم تثبت وفاته بقيت أمواله كما هي إلى حين الحكم بوفاته. و يحصل الحكم بوفاته إذا طلب ذو الشأن أو أحدهم من القاضي ذلك، وعلى القاضي أن يتحرى عنه باستخدام جميع الوسائل التي يمكنه من الوصول إلى معرفة كونه حيا أو ميتا وما دام المفقود اعتبر ميتا من وقت صدور الحكم، فإن الذي برنه . كان حيا من ورثته وقت صدور الحكم، ويحرم من ميراثه ، من مات منهم قبل صدوره ولو كان موته أثناء نظر الدعوى، كذلك لو حدث الارث بعد صدور الحكم بزوال المانع عنه ، كما لو كان المفقود : أم وأب وزوجة غير مسلمة . وإذا وزعت تركته على ورثته الموجودين وقت صدور الحكم ، ثم ظهر حيا، فليس له من ماله الذي قسموه بينهم، إلا ما يجدهم في أيديهم ، أما ما هلك أو استهلك ، فلا حق له في الرجوع به عليهم ، لأهم ملكوه بحكم قضائي وتصرفوا فيه مقتضى هذا الحكم بنص المواد 113 و 115 قانون الأسرة . إرث المفقود من غيره أحد المشرع الجزائري برأي الجمهور خلاف الخلفية التي تنفسي توريست الغالب، واعتبر المفقود في مدة فقده وارث لغيره ، احتياطا لاحتمال أن يكون حيا وقت وفاة مورثه ، ويوقف له نصيبه إلى أن تتبين حقيقة أمره بظهوره حيا أو تحكم القضاء بوفاته. وإذا فإذا ظهر جيا أحد المحجوزله ، وإن حكم القاضي بمونه ، فإن حكمه هذا يكون بناء على دليل أو اجتهاد القاضي فإذا كان على دليل من بيئة أو أوراق رسمية وكان تاريخ وفاته متأخرا عن تاريخ وفاة مورثه ، استحق النصيب المحجوز وقسمه

وورثته الموجودين وقت وفاته في التاريخ الذي حدده الحكم مع أمواله الأخرى . الو القال و إن كان تاريخ وفاته سابقا على موت مورثه ، فإن النصيب الذي كان محجوزا له يستحقه بل يعود إلى مستحقه من ورثة المورث الآخرين ، لعدم تحقق شرط الإرث فيه، وهو حياة الوارث وقت موت المورث . أما إذا كان حكم القاضي نمونه جاء بناء على اجتهاده بما ترحم لديه من قرائن الأحوال ودلائل الأمرات ، فإنه يعتبر ميت من حين فقده ، لأن حياته وقت موت مورثته مشكوك فيها ، والميراث لا يثبت بالشك ، وحكم القاضي وإن كان قد أثبت موته واعتبره من تاريخ صدوره، إلا أن العلم بتحديد تاريخ موت المفقود يبقى مجهولا ومشكوكا فيه فلا يرث ، وعلى ذلك فلا يكون مستحقا لشيء من تركة مورثه ، ويرد المفقود للورثة الآخرين . . طريقة توريث المفقود الأصل في طريقة توريث المفقود أن يفرض للمسألة فرضان فرض على أنه حي وفرض على أنه ميت ، ثم ينظر إلى أنصبة الورثة الذين معه فيعطى كل وارث أقل تصيبين ويوقف مفقود ما هو خير له ، مع فروق أنصبة باقي الورثة ، فإن ظهر حيا أخذه كاملا ، وإن ثبت موته أو حكم به رد المحجوز للورثة و إذا كان المفقود هو الوارث الوحيد ، وقفت له التركة كلها ، أما إن كان تولى عن زوجة وأخ لأم وعم وابن الأخ الشقيق مفقود وقدرت الشركة بما يعادل 32 ألف دينار. مثال على ميراث المفقود على فرض حياة المفقود ابن أخ شقيق الورثة زوجة أخ لأم 4 أصل المسألة 12 1/6 1/4 الفروض: محجوب 7 المجموع 12 السهام 2 3 مقدار السهم الواحد من التركة : 36 - 12 - 3 نصيب الزوجة: 3×3 - 9 نصيب الأخ لأم: 2 - 3 - 6 سيب ابن الأخ الشقيق 7 × 3 - 21 نصيب على فرض أن المفقود ميت : أخ لأم الورثة : زوجة 4 الأصل 12 1/6 الفروض: 1/4 72 السهام 3 قيمة السهم الواحد : 3 - 12 - 3 نصيب الزوجة : 3×3 - 9 الأخ الأم : 32-6 نصيب نصيب العم : 7 × 3 - 21 و بالموازنة بين أنصبة الورثة، نجد أن نصيب كل من الزوجة والأخ لأم لم يستغريقيأخذ كل منهما فرضه كاملا ، ويحجز نصيب ابن الأخ الشقيق وهو 21 فإن ظهر حيا أعده ، وإن ظهر أنه مات أخذه العم سواء كان شقيقا أو لأب الملاحظة السادسة عشر من المسائل الهامة التي صارت تفرض نفسها على المجتمع الجزائري بسبب الظروف الصعبة التي مرت بها ، أو ما قد يحدث بسبب الحروب والكوارث كالزلازل والفيضانات ما يعرف بقضايا المفقودين ، ونظم قانون الأسرة أحكام الغالب والمفقود في المواد من 109 إلى 115 ، تعرض فيها إلى تعريف المفقود والغالب ، فاعتبر المفقود هو الشخص الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته ولا مماته ، كما ألحق بهذا التعريف الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه لمدة سنة ، وتسبب غيابه في الإضرار بالغير ، فاعتبره القانون كالمفقود . إلا أن

هذا الحكم ليس مطلقاً لأنه لا يمكن التسوية بينهما إلا فيما يصلح كتعيين من ينوب عنه قانوناً مثلاً، لأجل المحافظة على مصالحه وإدارة أمواله، كذلك حق الزوجة في طلب الطلاق والنفقة وغيرها من المسائل. أما باقي المسائل كالحكم بالفقدان والحكم بالوفاة والميراث بعد الوفاة، فلا يمكن تطبيق هذه المسائل على الغالب، لأن هذا الأخير تعلم حياته، غاية ما في الأمر أنه لا يستطيع العودة إلى محل إقامته. قلنا أن الشخص لا يعتبر مفقوداً من الناحية القانونية إلا بحكم قضائي بعد مرور سنة من فقدانه، وفي منطوق الحكم بالفقدان يعين القاضي مقدماً من الأقارب كالزوجة أو الأب لتسيير أمواله وإدارتها، وهذا بعد أن يقوم بحصر أمواله وتمجرد تعيين المقدم يصبح وصياً عليه ويتولى إدارة مصالحه وفقاً لأحكام الوصاية. ولم يتعرض القانون لنفقة الزوجة والأولاد في حالة الفقدان وهي مسألة مهمة وكان على المشرع أن ينص على وجوب أخذ النفقة من ماله إن كان له مال ظاهراً بترخيص من القضاء، لأن المقدم قد يكون أحد أقاربه كالأب أو غيره وبالتالي قد تتضرر الزوجة، وأما الوفاة الحكيمة للمفقود لا تتقرر إلا بعد مرور أربع سنوات من تاريخ الفقدان إذا كانت ظروف الفقدان ترجح الـ أموال المفقود فلا تقسم بين الورثة الشرعيين إلا بعد الحكم بالوفاة، ومراعاة الوفاة، وفيما يخص الحقوق المتعلقة بتصفية التركة المذكورة سابقاً -4- ميراث الخنثى أ- مفهوم الخنثى الخنثى في اللغة من الانحنائوهو التكسر، أو من حنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعامه اجتمع في أن تناسليان، عضو للذكورة وهو نوعان مشكل وغير أما في الاصطلاح الفقهي وعضو من الأنوثة، أو من لم يوجد مشكل أي واضح (36) فالخنثى المشكل هو من أشكل أمره فلا يعرف هل هو ذكر أو أنثى، إما لعدم وجود علامة تدل على ذكوره أو أنوثته، وإما لوجود علامات متشابهة لا يمكن ترجيح واحدة منهما على الأخرى، والغالب مع تقدم الطب الحديث إنهاء إشكاله بإجراء عملية له تؤدي إلى إيضاح أمره والتأكد من ذكوره أو أنوثته. أما الخنثى غير المشكل أو الواضح فهو من ترجحت صفة الذكورة أو الأنوثة كان تزوج فولد له ولد، فهذا رجل قطعاً، أو تزوج وحمل فهي أنثى قطعاً. يقول ناظم الرحبية: خنثى صحيح بين الإشكال وإن يكن في مستحق المال تحظ بحق القسمة المبين

ب حكم ميراث الخنثى أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن عبد الأعلى أنه سمع محمد بن علي يحدث عن علي ثم في الرجل يكون له ما للرجل وما للمرأة أيهما يورث، فقال من أيهما بال، وفي رواية عن أبو بكر بن شيبه عن مغيرة عن شباك عن الشعبي عن علي ثم في الخنثى قال يورث من قبل مباله، وفي رواية حدثنا أبو نعيم أبو هانئ قال ثم سئل عامر عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى ليس له ما للذكر وليس له ما للأنثى، يخرج من سرته كهياة

البول والغائط ، سئل عن ميراثه فقال نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى و يقول أبو حنيفة في ميراث الخنثى إن بال من حيث يبول الغلام فهو غلام وإن بال من حيث تبول الجارية فهو جارية ، وإن بال منهما فمن سبقهما ، فإن لم يسبق واحد منهما فهو مشكل ، وإن كان مشكلا فإن أبا حنيفة يعطيه باخس أحواله فإن كان أخس أحواله أن يكون ذكرا أعطاه ذلك وإن كان أخس أحواله أن يكون أنثى أعطاه ذلك ، ولكن المذهب المالكي يعطى للخنثى المشكل نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى إذا كان يرث على فرضين، أما إذا كان يرث على فرض ولا يرث على فرض آخر ، فيعطى نصف نصيبه على فرض إرثه و اختلف من ورثة نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى في كيفية توريثهم. فذهب أكثرهم إلى أن يجعلوا مرة ذكورا ومرة إناثا وتحمل المسألة على هذا مرة ، وعلى هذا مرة أخرى ثم نضرب احدهما في الأخرى إن تبايننا ، أو في وفاقهما إن اتفقنا ، وتجنزئ بإحدهما إن تماثلنا ، أو بأكثرهما إن تناسبتا ، فتضربهما في اثنين، ثم تجمع ما لكل واحد منهما إن مماثلتا ، وتضرب ما لكل واحد منهما في الأخرى إن تبايننا ، أو في وفاقهما إن اتفقنا ، فتدفعه إليه ، ويسمى هذا قول مذهب المنزليين ، وذهب البعض في الولد إذا كان فيهم خنثى، إلى أن يجعل للأنثى سهمين ، وللخنثى ثلاثة وللذكر أربعة ، وذلك لأننا نجعل للأنثى أقل عدد له نصف ، وهو اثنان ، وللذكر ضعف ذلك أربعة ، وللخنثى نصفهما ، وهو ثلاثة فيكون معه نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بميراث الخنثى لأنه لا يكاد يوجد وإذا وجد فيكون العمل طبعاً بالمذهب المالكي هذا خلافا للمشرع المصري الذي تناول ميراث الخنثى في المادة 46 " للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف أذكر أم أنثى أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقي الورثة " . الملاحظة السابعة عشر : و يطرح هناك تساؤلا ، إذا غيرنا طبيعة جنس الإنسان بطلب منه لأنه ولد خنثى مشكل ، أي الطب يقر بأن هذا الشخص مكوناته أنثى وهو يريد الذكورة أو العكس ، وفي حالة تغيير جنسه إلى الذكورة فهل يرث هذا الخنثى المشكل بعد العملية كذكر أو كأنثى ؟ وهل يكون رأي الأطباء مقدم على العملية باعتبار مخالفة المكونات الموجودة في الإنسان. (37) مثال على ميراث الخنثى وخنثى مشكل وهو أخ لأب وتركت 42 توقيت عن وحدة زوج هكتار من الأرض أصل المسألة 6 الباقي تعصيبا 1/6 وتعول إلى 7 فرض الذكورة 1 1/2 قيمة السهم 42/6 3 2 السهام 1/2 لأنها أخت لأب أصل المسألة 6 14 هـ 7 هـ 21 هـ الأنصبة 1/6 وتعول إلى 7 فرض الأنوثة 1 1/2 3 1 3 قيمة السهم 42/7 نلاحظ أن نصيب الخنثى المشكل في الحلين يختلف في الفرضين، فيجمع النصيبين في الحلين ونقسمهما على اثنين، فيكون نصيب الخنثى ، وهذا هو الحكم في كل من يتغير تصيبه

باختلاف الحلين : الفرض الأول الفرض الثاني الجمع التقسيم الورثة 21 18 39 19.5 هـ  
تصيب الزوج نصيب الجدة 7 6 13 6.5 هـ 18 14 32 16 هـ نصيب الخنثى و بالنظر إلى  
نصيب الخنثى في الحلين، نجد أن نصيبه من التركة هو 16 هكتارا . -5 ميراث الأسير  
والغرقى والهدمى أ . أحكام ميراث الأسرى: الأسير لغة (38) : تقول أسر يأسر وإسارا أي  
قبض عليه ، وتجمع على أسرى قال تعالى ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في  
الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم (( (39) الأنفال "67" ، وكذلك  
على أسارى، قال تعالى وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض  
الكتاب وتكفرون ببعض ((( (40) البقرة "85" أما في الاصطلاح : هو من يقع في أيدي  
الأعداء ويأخذونه قهرا وحكمه (41) في الميراث أن يأخذ حكم المفقود إن جهلت حالته من  
موت أو حياة ، فالمال الخاص به لا يقسم حتى يثبت موته أو يحكم قاض به ، كما يوقف له  
حظه الأعلى كوارث من ورثته ، وإذا علمت حياته عومل كسائر المسلمين بحيث يرث ويورث ،  
إلا إذا بدل دينه مرتدا ففي تلك الحال يعامل معاملة المرتد كما سبق وأن رأينا . يقول ناظم  
الرحبية في هذا الشأن : و إن يميت قوم بهدم أو غرق أو حادث عم الجميع كالحرقو لم يكن  
يعلم حال السابق فلا تورث زاهقا من زاهق وعدهم كأنهم أجانب فهكذا القول السديد الصائب  
و قد أتى القول على ما شئنا من قسمة الميراث إذ بينا على طريق الرمز والإشارة ملخصا  
بأوجز العبارة ب أحكام ميراث الغرقى والهدمي: عرفنا أن الميراث لا يقوم إلا على اليقين ،  
ويرفض الشك ، وبناء على هذا فإن القاعدة المعتمدة في ميراث أصحاب هذا النوع . من عرف  
أو هدم أو سقوط طائرة أو قتل في معركة وما شبه ذلك . تقوم على النظر والتحقق . - إذا  
علمنا من الذي مات قبل الثاني فالأمر واضح، حيث نورث الثاني الحي من الأول الميت، ولو  
كانت مدة الحياة بعد الميت بلحظة يسيرة، ثم بعد موت الثاني تنتقل إلى ورثته. - وإذا غرقا  
معا، أو استشهدا معا، ولم يعلم موت الأسبق منهما ، فلا توارث بينهما ويكون مال كل واحد  
منهما لورثته الأحياء ، وبهذا قضى زيد بن ثابت رضي الله عنه في شهداء اليمامة حين بعثه  
أبو بكر . رضي الله عنه - لقسمة ميراثهم . الملاحظة الثامنة عشر : لكن بتطور العلم الحديث  
هل يمكن استشارة الحديث في معرفة الأسبقية في الوفاة ، إذا كانوا مجموعة متكونة من أقارب  
يتوارثون فيما بينهم ، أي توفيت عائلة بكاملها في حادث سيارة ولم يتمكن للأشخاص أن  
يضبطوا أسبقية الوفاة حتى يكون هناك توارث بينهما، فهل يمكن ات الطرق والوسائل العلمية  
اليوم كدليل أو كمنبت لأسبقية الوفاة ؟ و أرى أن الطب الحديث يعتد به كوسيلة من وسائل  
الإثبات والله أعلى وأعلم ميراث اللقيط وولد اللعان وابن الزنى ومن جهل تاريخ وفاته 1 -

ميراث اللقيط اللقيط هو الطفل المفقود المطروح على الأرض عادة خوفا من مسؤولية إعالته ، فإذا مات اللقيط من غير وارث فماله عند جمهور الفقهاء للخزينة العامة بناء على قاعدة " الغرم بالغنم " ، لأن بيت المال هو المسؤول عن الإنفاق عليه المادة 180/04 والمادة 773 من القانون المدني، ولم يتناول المشرع (42) ينص الجزائري بصفة خاصة ميراث اللقيط 2 - ميراث ولد اللعان و لد اللعان وهو من جاءت به أمه على فراض زوجية صحيحة و ابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها ، فإن خلف أما وخالا فلأمه الثلث ، وما بقي فلحال ، وجملته أن الرجل إذا لاعن امرأته وبقي ولدها ، وفرق الحاكم بينهما ، انتفى ولدها عنه ، وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن ، فلم يرثه هو ولا أحد من عصاباتة، وترث أمه وذوو الفروض فروضهم، وينقطع التوارث بين الروحين ، وهذا باتفاق الأئمة وأما إن مات أحدهم قبل تمام اللعان من الزوجين ، ورثه الآخران في قول الجمهور. و قال الشافعي رضي الله عنه (43) : إذا أكمل الزوج لعانه لم يتوارثا ، وقال مالك: إن مات الزوج بعد لعانه فإن لاعنت المرأة لم ترث ولم تحد ، وإن لم تلاعن ورثت وحدت، وإن ماتت هي بعد لعان الزوج ، ورثها في قول جميعهم ، إلا الشافعي رضي الله عنه ، وإن تم اللعان بينهما ، فمات أحدهما قبل تفريق الحاكم بينهما ، ففيه روايتان: إحداهما لا يتوارثان ، وهو قول مالك ورفر ، وروى خو ذلك عن الزهري وربيعه ، والأوزاعي وداود، لأن اللعان يقتضي التحريم المؤبد ، فلم يعتبر في حصول الفرقة به التفريق بينهما ، كالرضاع، والرواية الثانية يتوارثان ما لم يفرق الحاكم بينهما، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه ، لأن التي لا فرق بين المتلاعنين ، ولو حصل التفريق باللعان لم يحتج إلى تفريقه ، وإن فرق الحاكم بينهما قبل تمام اللعان ، لم تقع الفرقة ، ولم ينقطع التوارث في قول الجمهور . و قال أبو حنيفة وصاحباؤه : إن فرق بينهما بعد أن تلاعنا ثلاثا وقعت الفرقة وانقطع التوارث ، لأنه وحد منهما معظم اللعان ، وإن فرق بينهما قبل ذلك ثم تقع الفرقة ولم ينقطع التوارث ، ولما أنه تفريق قبل ممام اللعان فأشبهه التفريق قبل الثلاث وهذا الخلاف في توارث الزوجين فأما الولد فالصحيح أنه ينتفي عن الملاعي إذا تم اللعان بينهما من غير اعتبار تفريق الحاكم ، لأن انتفاءه بنفيه ، لا يقول الحاكم : فرقت بينكما ، فإن لم يذكره في اللعان لم ينتف عن الملاعن ولم ينقطع التوارث بينهما. و عن النبي ﷺ قال " تحوز المرأة ثلاثة موارد : عتيقها ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عليه " وعن عبيد الله بن عبيد بن عمير وقال: كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة، لمن قضى به رسول الله ﷺ فكتب إلي : إني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه رواه أبو داود ولأنها قامت مقام أبيه وأمّه في انتسابه إليه، فقامت مقامها في حيازة ميراثها، ولأن عصابات الأم أدلوا بها ، فلم يرثوا

معها كأقارب الأب معه، وكان زيد بن ثابت الملاعنة، كما يورث من غير ابن الملاعنة ، ولا يجعلها عصة ابنها يورث من ابن ولا عصبتها عصبته ، فإن كانت أمه مولاة لقوم جعل الباقي من ميراثها لمولاها . ولقد نص القانون في المادة 138 قانون الأسرة " يمنع من الإرث اللعان والردة " ، ومن هنا يمنع ولد اللعان من ميراث أبيه لعدم تحقق سبب الميراث وهو القرابة ، ونص المشرع المصري في المادة 47 على ميراث ولد الزنا وولد اللعان " يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها " 3- ميراث ابن الزنا : ولد الزنا هو الولد الذي أتت به أمه من نكاح غير شرعي وله نفس حكم من أمه ثابت ونسبه من الأب منفى ميراث له من أبيه لانعدام سبب الميراث ، ولأن الزنا لا يعتبر كنتاج شرعي لاتصال الرجل بزوجه وجاء في السنة النبوية " أيما رجل عاهر بحرة أو أمه ، فالولد ولد الزنا ، لا يرث ولا (44) يورث الملاحظة التاسعة عشر و السؤال الذي يثار هل ولد الزنا بعد إقرار الأب به هل يرث من أبيه أم لا ؟ مع العلم أن القانون يعترف به وفي الشريعة هناك أقوال حتى بعد إقرار الأب به 4 - ميراث من جهل تاريخ وفاته : من شرط الميراث يشترط أن يكون الوارث حيا وتثبت وفاة المورث لكن إذا جهل تاريخ وفاته كما سبق وذكرنا في مسيرات الغرقى والهدمي ، إلا أن الجمهور يرى أنه لا يورث من جهل تاريخ وفاته وأحد المشرع الجزائري برأي الجمهور في المادة 129 من قانون الأسرة " إذا توفي اثنان أو أكثر و لم يعلم أيهما هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا " وهو ما نص عليه المشرع المصري في المادة 03 " إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا " .

## باب ميراث المفقود

### أولاً-تعريف المفقود:

هو الغائب الذي انقطع خبره، بأن غاب عن وطنه، أو أُسر، وطالت غيبته، وجعل حاله، فلا يُدرى: أحي هو أم ميت؟.

ويميز الفقه بين مصطلحي الفقد والغيبة على اعتبار أن الغائب هو: من غادر مكانه لسفر ولم يعد إليه، وحياته معلومة، فإذا جهلت حياته فهو المفقود، أما المحبوس فهو: من قبض عليه وأودع السجن بسبب تهمة أو جنائية أو غير ذلك. بخلاف المشرع الجزائري الذي خلط بين الاصطلاحين بالمادتين 109 و 110 من قانون الاسرة والذي يعطيها ذات الحكم في حال صاحبت الغيبة ظروف قاهرة من الرجوع الى محل الإقامة أو إدارة الشؤون المالية شخصياً او بواسطة مدة سنة. كما خالف الفقه الإسلامي في جعل مبتدأ العدة لزوجة المفقود من تاريخ الحكم بالفقد وليس من تاريخ الحكم بالموت؟؟؟؟؟؟؟؟

الموسوعة الفقهية الكويتية (38/ 267)

### التعريف للمفقود:

1 - المفقود في اللغة: الضائع والمعدوم، يقال: فقد الشيء يفقده فقداً، وفقدانا، وفقوداً: ضله وضاع منه، وفقد المال ونحوه: خسره وعدمه (1) .  
والمفقود في الاصطلاح: غائب لم يدر موضعه وحياته وموته، وأهله في طلبه يجدون، وقد انقطع خبره وخفي عليهم أثره (2) .

### أنواع المفقود

2 - المفقود عند الحنفية والشافعية نوع واحد.  
وذهب المالكية إلى أن المفقود على أنواع:  
الأول: المفقود في بلاد المسلمين، ومنهم من فرع هذا النوع إلى مفقود في زمان الوباء، ومفقود في غيره.

الثاني: المفقود في بلاد الأعداء.

الثالث: المفقود في قتال المسلمين مع الكفار.

الرابع: المفقود في قتال المسلمين بعضهم مع بعض (3)

وأما الحنابلة فالمفقود عندهم قسمان:

الأول: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، كالمسافر للتجارة أو للسياحة أو لطلب العلم ونحو ذلك.

الثاني: من انقطع خبره لغيبه ظاهرها الهلاك، كالجندي الذي يفقد في المعركة، وراكب السفينة التي غرقت ونجا بعض ركابها، والرجل الذي يفقد من بين أهله، كمن خرج إلى السوق أو إلى حاجة قريبة فلم يرجع، ومن هذا النوع أيضا من فقد في صحراء مهلكة أو نحو ذلك (1)

3 - أما الأسير، الذي لا يدري أحي هو أم ميت فإنه يعتبر مفقودا في قول الزهري (2) ، والحنفية والشافعية والحنابلة (3) .

وأما المالكية، فلم يجعلوا الأسير مفقودا ولو لم يعرف موضعه ولا موقعه بعد الأسر (4) ، إلا في قول ابن عبد البر بأن الأسير الذي تعرف حياته في وقت من الأوقات، ثم ينقطع خبره، ولا يعرف له موت ولا حياة اعتبر مفقودا من النوع الثاني عندهم (1) .

وقد اعتبر الحنفية المرتد الذي لم يعد ألحق بدار الحرب أم لا مفقودا (2) .

ولم يعتبر المالكية المحبوس الذي لا يستطيع الكشف عنه مفقودا (3) .

**الفقهاء في ذلك على مذاهب تقدم بيانها في الغائب، ذلك أن المفقود غائب وزيادة، فيكون** لزوجة المفقود ما لزوجة الغائب من أمر التفريق عليه في هذا الموضوع أحوال وشروط، اتفق الفقهاء في بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر على أقوال بيانها فيما يلي: -

أ - إذا كان ظاهر غيبه الزوج السلامة، كما إذا غاب في تجارة أو طلب علم. . ولم يعد، وخفيت أخباره وانقطعت، فقد ذهب أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وأحمد إلى أنه حي في الحكم، ولا تتحل زوجته حتى يثبت موته بالبينة الشرعية أو بموت أقرانه، وهو مذهب ابن شبرمة، وابن أبي ليلى.

وذهب الشافعي في القديم إلى أن الزوجة تتربص في هذه الحال أربع سنين من غيبته، ثم يحكم بوفاته، فتعتد بأربعة أشهر وعشر، وتحل بعدها للأزواج.

ب - وإن كان ظاهر غيبته الهلاك، كمن فقد بين أهله ليلا أو نهارا، أو خرج إلى الصلاة ولم يعد، أو فقد في ساحة القتال. . . فقد ذهب أحمد في الظاهر من مذهبه، والشافعي في القديم إلى أن زوجته تتربص أربع سنين، ثم يحكم بوفاته فتعتد بأربعة أشهر وعشر، ثم تحل للأزواج، وهو قول عمر رضي الله عنه، وعثمان رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهم.

وذهب الحنفية، والشافعي في الجديد، إلى أنها لا تتزوج حتى يتبين موته بالبينة أو بموت الأقران، مهما طال غيبته، كمن غاب وظاهر غيبته السلامة على سواء.

وللمالكية تقسيم خاص في زوجة المفقود، هو: أن المفقود إما أن يفقد في حالة حرب أو حالة سلم، وقد يكون فقده في دار الإسلام، أو دار الشرك، وقد يفقد في قتال بين طائفتين من المسلمين، أو طائفة مسلمة وأخرى كافرة، ولكل من هذه الحالات حكم خاص بها عندهم بحسب ما يلي:

أ - فإذا فقد في حالة السلم في دار الإسلام، فإن زوجته تؤجل أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج، هذا إن دامت نفقتها من ماله، وإلا طلق عليه لعدم النفقة.

ب - وإذا فقد في دار الشرك، كالأسير لا يعلم له خبر، فإن زوجته تبقى مدة التعمير أي موت أقرانه، حيث يغلب على الظن عندها موته، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج، وقدرها ذلك ببلوغه السبعين من العمر، وقيل: الثمانين، وقيل غير ذلك، وهذا إن دامت نفقتها، وإلا طلقت عليه.

ج - فإن فقد في حالة حرب بين طائفتين من المسلمين، فإنها تعتد عقب انفصال الصفيين وخفاء حاله، وتحل بعدها للأزواج.

د - وإن كانت الحرب بين طائفة مؤمنة وأخرى كافرة، فإنه يكشف عن أمره، ويسأل عنه، فإن خفى حاله أجلت زوجته سنة، ثم اعتدت للوفاة، ثم حلت للأزواج.

### نوع الفرقة للفقد، وطريق وقوعها:

91 - إذا لم يرفع المفقود للقاضي من قبل زوجته أو أحد ورثته أو المستحقين في تركته، فهو حي في حق زوجته العمر كله بالاتفاق.

فإذا رفع إلى القاضي وقضى بموته، بحسب ما تقدم من الشروط والأحوال والاختلاف، انقضت الزوجية حكما من تاريخ الحكم بالوفاة، ويانت زوجته واعتدت للوفاة جبرا، وهي بينونة وفاة، لا بينونة طلاق أو فسخ.

هذا ولا بد لحلول هذه الفرقة من قضاء القاضي بموته، وإلا فهي زوجته العمر كله، وقد نص المالكية على أنه يحل محل القاضي في الحكم بالوفاة هنا عند الحاجة

الوالي، وجماعة المسلمين. (1)

فإذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم بوفاته، فإن كانت زوجته لم تتزوج غيره بعد عدتها فهي له، وإن تزوجت غيره، فإن كان الزواج غير صحيح، أو كان الزوج الجديد يعلم بحياة الأول، فكذلك، وإن كان الزواج صحيحا، ولا يعلم الزوج الثاني بحياة الأول، فهي للثاني إن دخل بها، عند الجمهور، وإلا فهي للأول أيضا.

المفقود لغة: هو المعدم . وفي الاصطلاح: هو الغائب الذي انقطع خبره، ولا يدري حياته من موته (2) . وفسره شمس الأئمة بأنه: اسم لموجود هو حي باعتبار أول حاله، ولكنه كالميت باعتبار ماله (3) . وقيل: إن هذا أحسن تعريف.

117 والحكم في ميراثه: أنه حي في حق ماله، فلا يرث منه أحد، وميت في مال غيره فلا يرث من أحد. وذلك لأن الأصل ثبوت حياته ما لم يظهر خلافه، فاعتبر حيا استصحابا لحاله، واستصحاب الحال حجة تدفع الاستحقاق، ولذلك فلا يستحق أحد في ميراثه، لاعتباره حيا، ولا يستحق هو في ميراث غيره. ويوقف ماله حتى يصح موته، أو يمضي عليه مدة لا يحيا إلى مثلها مثله، وهذا مذهب مالك. والشافعي، وأحد رأيين للحنفية.

118 - واختلفت روايات الحنفية في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود. ففي ظاهر الرواية عندهم أنه إذا لم يبق أحد من أقرانه في بلده، وقيل أقرانه في جميع البلاد. لكن الأول أصح، لأن في العمل بالقول الثاني حرجا عظيما، كما أن الأعمار تتفاوت بتفاوت الأقاليم. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولادة المفقود. وقال محمد: مائة وعشر سنين. وقال أبو يوسف: مائة وخمس سنين. وروى عنه مائة سنة. وقال بعضهم: تسعون سنة، لأن الزيادة عليها في غاية الندرة فلا تتاطب بها الأحكام الشرعية، لأنها تبنى على الأغلب. قال الإمام التمرتاشي: وعليه الفتوى. وذهب بعضهم إلى أنها سبعون سنة، لما ورد في الحديث المشهور في أعمار هذه الأمة أعمار أمتي ما بين ستين إلى سبعين. وقال بعضهم: مال المفقود موقوف إلى اجتهاد الإمام. ونقل عن شرح الفرائض العثمانية أن الإمام أبا حنيفة لم يقدر في ذلك تقديرا، وفوض المدة إلى اجتهاد القاضي في كل عصر يحكم بموته في أي مدة يرى فيها مصلحة باجتهاده، ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت وعليه الفتوى .

ولم يحدد المالكية مدة معينة بل قالوا: (لا يقسم ورثة المفقود ماله حتى يأتي عليه من الزمن ما لا يحيا إلى مثله) .

وكذلك الشافعية، فقد نصوا على أن: (من أسر أو فقد وانقطع خبره، ترك ماله حتى تقوم بينة بموته، أو تمضي مدة يظن أنه لا يعيش فوقها، ولا تتقدر بشيء على الصحيح، فيجتهد القاضي ويحكم بموته) وقيل تقدر (بسبعين وبثمانين وبتسعين وبمائة وعشرين) .

119 - أما الحنابلة فقالوا: (إن المفقود نوعان:

النوع الأول: من كان الغالب من حاله الهلاك، وهو من يفقد في مهلكة كالذي يفقد بين الصفين، أو في مفازة يهلك فيها الناس، أو يفقد من بين أهله، أو يخرج لصلاة العشاء أو غيرها

من الصلوات، أو لحاجة قريبة فلا يرجع، ولا يعلم خبره، فهذا ينتظر به أربع سنين، فإن لم يظهر له خبر قسم ماله، واعتدت امرأته عدة الوفاة، وحلت للأزواج. ونص عليه الإمام أحمد، وهو اختيار أبي بكر. وذكر القاضي: أنه لا يقسم ماله حتى تمضي عدة الوفاة بعد أربع سنين. لأنه الوقت الذي يباح لامرأته التزوج فيه، والأول أصح، لأن العدة إنما تكون بعد الوفاة. فإذا حكم بوفاته فلا وجه للوقوف عن قسم ماله.

النوع الثاني: من ليس الغالب من حاله الهلاك، كالمسافر لتجارة، أو طلب علم، أو سياحة ونحو ذلك، ولم يعلم خبره، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يقسم ماله، ولا تتزوج امرأته، حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش لمثلها، وذلك مرجعه اجتهاد الحاكم. قال صاحب المغني: (لأن الأصل حياته، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف هنا، فوجب التوقف عنه) الرواية الثانية: أنه ينتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا .

120 - ويوقف للمفقود حصته من مال موروثه الذي مات في مدة الانتظار، فإن مضت المدة، ولم يعلم خبره، رد الموقوف إلى ورثة موروث المفقود. واتفق الفقهاء على أنه لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله، لا من مات قبل ذلك، ولو بيوم.

121 - واختلفوا فيمن مات وفي ورثته مفقود، فمذهب الإمام أحمد وأكثر الفقهاء: أنه يعطى كل وارث من ورثته نصيبه المتيقن، ويوقف الباقي حتى يتبين أمره، أو تمضي مدة الانتظار. وذلك إذا كان وجود المفقود ينقص أنصبة الورثة الآخرين، فإن كان يحجبهم حجب حرمان فلا يعطى أحد منهم شيئاً من التركة، بل توقف كلها حتى يتبين موته أو حياته .

#### أحوال المفقود:

للمفقود حالان:

(1) إرثه من غيره. (2) إرث غيره منه.

ولكل منهما حكم.

حكم إرثه من غيره:

وهو أن تقسم التركة بين الحاضرين على الأقل المتيقن من تقديري حياة المفقود وموته، كالحكم السابق للخنثى.

قال صاحب الرحيبة:

واحكم على المفقود حكم الخنثى ..... إن ذكراً كان أو أنثى فتجعل للمفقود مسألة باعتباره حياً، وتجعل له مسألة أخرى باعتباره ميتاً، ثم تقارن نصيب كل واحد من المسألتين فمن لا يختلف نصيبه في الحالتين يعطاه في الحال كاملاً، ومن اختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته أعطه أقل النصيبين ومن يرث على أحد التقديرين (الحياة أو الموت) دون الآخر لا يُعطى شيئاً، ويوقف المال كله أو الباقي إلى أن يظهر حاله أو يحكم قاضي بموته اجتهاداً.

**كيفية عمل الجدول وطريقة توريثه:**

**أن تجعل للمفقود مسألتين:**

(1) مسألة باعتباره حياً.

(2) ومسألة باعتباره ميتاً.

ثم تعمل جامعة للمسألتين وطريقة ذلك مايلي:

أن تنظر بين المسألتين بالنسب الأربع كما مر في الخنثى وخذ إحداها في التماثل، وأكبرهما عدداً في التداخل، وحاصل ضرب وفق إحداها في كامل الأخرى في التوافق، وحاصل جميع إحداها في كامل الأخرى في التباين، وذلك المأخوذ أو حاصل الضرب هو الجامعة للمسألتين.

ثم أقسم الجامعة على كل من المسألتين وما خرج من القسمة هو جزء سهم المسألة فيرقم فوق كل مسألة ليسهل ضرب كل سهم من المسألة في جزء سهمها، ثم اضرب سهام كل وارث في جزء سهمه يحصل نصيبه منها.

فمن لا يختلف نصيبه يعطاه كاملاً.

ومن يرث في أحد التقديرين (الحياة أو الموت) لا يعطى شيئاً.

ومن اختلف نصيبه يعطى الأقل، ويوقف المشكوك فيه.

**الأمثلة:**

مثال المتداخلتين:

كان توفي شخص عن زوجة وابن حاضر وابن مفقود.

فما نصيب كل من الورثة؟

الجواب:

نضع هنا مسألتين إحداهما على فرض الحياة والثانية على فرض الموت.

ثم نستخرج الجامعة، ونحتفظ بالموقوف إلى أن يتبين الحال.

وهذه صورتها:

التوضيح:

المسألة الأولى: باعتبار المفقود حياً أصلها من ثمانية (8) وصحت من (ستة عشر)

(16):

للزوجة الثمن (2).

ولكل واحد من الأبناء (7).

والمسألة الثانية: باعتبار المفقود ميتاً أصلها من ثمانية (8).

للزوجة الثمن (1) والباقي سبعة (7) للإبن الحاضر.

وحين نظرنا بين المسألتين وجدناهما متداخلتين فأخذنا أكبرهما وهي (16) وجعلت هي

الجامعة للمسألتين.

ثم قسمنا الجامعة على كل من المسألتين:

المسألة الأولى:  $16 \div 16 = 1$  وما خرج من القسمة = 1 هو جزء سهم المسألة الأولى.

المسألة الثانية:  $16 \div 8 = 2$  وما خرج من القسمة = 2 هو جزء سهم المسألة الثانية.

ورقمنا كلٌّ فوق مسألته.

ولمعرفة نصيب كل واحد عملنا الآتي:

ضربنا نصيب كل واحد في جزء سهم المسألة، وقابلنا فيما يعطاه من المسألتين، وأعطي

الأقل، ومن يرث في حالة دون أخرى لا يُعطى شيئاً.

فالزوجة: لها باعتبار المفقود حياً  $2 \times 1 = 2$ .

ولها باعتبار المفقود ميتاً  $1 \times 2 = 2$ .

فأعطيت (2) حيث لم يتغير نصيبها في الحالتين.

والابن الحاضر: باعتبار المفقود حياً  $7 \times 1 = 7$ .

وباعتبار المفقود ميتاً  $7 \times 2 = 14$ .

فأعطي الأقل وهو سبعة (7).

ووقف الباقي وهو سبعة حتى يتضح حال المفقود.  
فإن تبين أنه حي فهو له، وإن تبين أنه ميت فهو للابن الموجود.  
مثال المتباينتين: ماتت عن زوج وشقيقتين، وأخ شقيق مفقود.

التوضيح:

أصل المسألة الأولى: باعتبار المفقود حياً من اثنين (2) وصحت من (8).  
وأصل المسألة الثانية: باعتبار المفقود ميتاً من ستة (6) وعالت إلى سبعة ومنها صحت  
المسألة.

وبالنظر بين المسألتين نجدها متباينتين فرقمنا عدد كل مسألة فوق الأخرى، لأن كل مسألة  
هي جزء سهم الأخرى.

ثم ضربنا المسألة الأولى في الثانية  $8 \times 7$  والنتاج = (56) هي الجامعة.  
ولمعرفة الأقل من المسألتين ليعطاه كل وراث عملنا الآتي:  
ضربنا سهم كل واحد من الأولى في جزء سهم المسألة وهو (7).

وضربنا سهمه من الثانية في جزء سهمها وهو (8).

وقارنا بين النصيبين لكل وارث وأعطي الأقل، ورقمناه أمام اسمه من  
عمود الجامعة، وأوقفنا الباقي إلى أن يتضح أمر المفقود:

فالزوج: له بتقدير حياة المفقود ...  $4 \times 7 = 28$ .

وله بتقدير موته ...  $3 \times 8 = 24$ .

فأعطي الأقل وهو (24).

ولكل من الأختين: بتقدير حياة المفقود:  $1 \times 7 = 7$ .

وبتقدير موته ...  $2 \times 8 = 16$ .

فأعطيت كل منهما أقل العددين وهو (7).

والأخ المفقود: له بتقدير حياته ...  $2 \times 7 = 14$ .

ولا شيء له بتقدير موته فلم يعط شيئاً.

وأوقف الباقي وهو (18) إلى بيان حال المفقود.

فإن بان حياً كان له منها (14) وللزوج (4) وإن علم موته فالباقي الموقوف وهو (18)

يكون للأختين لكل واحدة منهما (9).

وقس على هذا بقية المسائل.

حكم الحالة الثانية: وهي إذا كان المفقود مورثاً لغيره.

فحكمه: أن يوقف ماله جميعه إلى ثبوت موته ببينة أو يحكم القاضي بموته اجتهاداً، وذلك بعد مضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، لكونه لا يعيش مثله إليها.

# المحاضرة 14

المناسخات

## المبحث الرابع: باب المناسخت

### أولاً- حد المناسخة

**لغة:** الإزالة والتغير والنقل، يقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته، ونسخت الريح آثار الديار أي غيرتها، ونسخت الكتاب أي نقلته.

**والنسخ شرعاً:** رفع حكم بإثبات آخر، وفي اصطلاح الفرضيين: انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل قسمة التركة.

### ثانياً- أحوال المناسخت:

**الحالة الأولى:** أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول، ولم يختلف قدر استحقاقهم، وكذا لو كان في ورثة الأول صاحب فرض وهو لم يرث في الثاني. والحكم فيهما: أن نجعل الميت الثاني كأن لم يكن وتكون المسألة كأن الميت الأول مات عن الباقيين.

**فمثاله في الأول:** مات إنسان عن خمسة أبناء، ثم مات أحد الأبناء عن بقية إخوته ولا وارث له سواهم، فإن التركة تقسم في هذه الحالة بين الباقيين، ويعتبر الابن الميت كأنه من الأصل غير موجود، فتوزع التركة بين الأبناء الأربعة الباقيين ...

**ومثال لو كان صاحب فرض وهو لم يرث في الثاني:** ماتت امرأة عن زوج وابنين من غيره ثم مات أحد الابنين قبل قسمة التركة، فإن التركة تقسم في هذه الحالة على الزوج والابن الباقي وكأن الابن الثاني غير موجود.

**الحالة الثانية:** أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول مع اختلاف قدر استحقاقهم. أو أن ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول أو أن بعضهم من ورثة الميت الأول وبعضهم من غيره. ففي هذه الصور لا بد من استخراج ما يسمى بالجامعة بين المسألتين، وطريقة إجراء المناسخة تكون كالتالي:

1. تصحيح مسألة الميت الأول وإعطاء كل وارث نصيبه بما فيهم الميت الثاني.
2. عمل مسألة جديدة خاصة بالميت الثاني ثم تصحيحها بقطع النظر عن المسألة الأولى.
3. المقارنة بين نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى وبين تصحيح مسألة ورثته من المسألة الثانية.

4. بعد المقارنة لا يخلو الحال من أمرين:

أ) انقسام سهام الميت الثاني على مسألته: بمعنى أن يكون بين سهام الميت الثاني ومسألة ورثته تماثلاً.

وفي هذه الحالة لا تحتاج إلى عمل تصحيح، ويكون ما صحت منه مسألة الميت الأول هو الجامعة للمسألتين.

مثال: مات عن ثلاث بنات، وأختين شقيقتين، وأخ شقيق. ثم ماتت إحدى الأختين عن أخيها الشقيق وأختها الشقيقة.

المسألة الأولى أصلها ثلاثة مخرج الثلثين. للبنات الثلثان اثنان وللأخوة الأشقاء واحد. وبين سهام البنات ورؤوسهم تباين فيحفظ عدد رؤوسهم (3). وبين سهام الإخوة الأشقاء ورؤوسهم تباين فيحفظ عدد رؤوسهم (4). وينظر بين المحفوظين فنجد بينهما تبايناً. فنضرب 3 عدد رؤوس البنات  $\times 4$  عدد رؤوس الإخوة = 12 جزء السهم. ثم نضرب جزء السهم  $12 \times 3$  أصل المسألة الأولى ينتج 36 تصحيح المسألة الأولى.

والمسألة الثانية أصلها من ثلاثة مخرج رؤوس الإخوة

وبالنظر بين سهام الميت الثاني وهي الأخت الشقيقة (3).

وبين أصل المسألة الثانية لورثتها وهي (3) نجد بينهما تماثلاً، فتكون الجامعة هنا نفس التصحيح الأول (36) لأن ما تأخذه الأخت الشقيقة منقسم على ورثتها. ثم نضيف سهام الورثة من المسألة الثانية إلى سهامهم من المسألة الأولى  $1 + 3 =$  فينتج (4) أربعة سهام للشقيقة و  $6 + 2 =$  (8) ثمانية سهام للأخ الشقيق، وتبقى البنات لهن (24) سهماً بدون زيادة لأنهن لا يرثن من المسألة الثانية حيث أنهن بنات أخ بالنسبة للشقيقة المتوفاه، وهن من ذوي الأرحام.

ب) عدم انقسام سهام الميت الثاني على مسألته: وفي هذه الحالة يكون النظر بين سهام

الميت الثاني ومسألته بنظرين: الموافقة والمبانيية.

1-التوافق: فإن كان بين سهام الميت الثاني ومسألة ورثته موافقة، فاضرب وفق مسألة

الميت الثاني في كامل مسألة الميت الأول والنتج هو الجامعة للمسألتين، كل من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه

مضروباً في وفق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى في الموافقة.

**مثال:** ماتت عن: زوج، وأب، وأم، ثم مات الزوج عن ستة بنين. أصل المسألة الأولى من ستة: حاصل ضرب مخرج النصف بمخرج الثلث، لأنها إحدى الغراوين. للزوج نصفها ثلاثة، وللام ثلث الباقي واحد، وللأب الباقي اثنين، ثم مات الزوج عن ستة بنين، فنعمل له مسألة جديدة. فنجد أن الأب والأم في المسألة الأولى غرباء بالنسبة للميت الثاني، فيكون ورثته الستة الأبناء فقط. وأصل مسألة ورثته من ستة: مخرج عدد رؤوس الأبناء.

وبالنظر بين سهام الميت الثاني وهو الزوج من المسألة الأولى وهي «3» سهام وبين أصل المسألة الثانية لورثته وهي ستة «6» نجد أن بينهما توافقاً في الثلث. فنضرب أصل المسألة الأولى وهي ستة «6» في وفق المسألة الثانية. أي: بثلاثها وهي اثنين  $2 (6 \times 2) =$  ينتج (12) وهي الجامعة للمسألتين.

ومن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً بوفق المسألة الثانية (ويسمى جزء سهم المسألة الأولى). ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى، (ويسمى جزء سهم المسألة الثانية). وللتوضيح أكثر فإننا نضرب سهام الأب من المسألة الأولى في وفق المسألة الثانية وهذا الوفق يسمى (جزء سهم المسألة الأولى).  $4 = 2 \times 2$  ينتج نصيب الأب من الجامعة وهو أربعة. ثم نضرب سهام الأم من المسألة الأولى في وفق المسألة الثانية وهذا الوفق يسمى (جزء سهم المسألة الأولى) والنتيجة هو نصيب الأم من الجامعة  $2 = 2 \times 1$ . ثم نضرب سهام الأبناء من المسألة الثانية وفي وفق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وهذا الوفق يسمى (جزء سهم المسألة الثانية) والنتيجة هو نصيب الأبناء من الجامعة  $6 = 1 \times 6$ .

**2-التباين:** وإن كان بين سهام الميت الثاني ومسألة ورثته تباين، فاضرب جميع مسألة الميت الثاني في جميع مسألة الميت الأول والنتيجة من هذا الضرب هو الجامعة للمسألتين. كل من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في جميع المسألة الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني من المسألة الأولى في المباينة.

**مثال:** ماتت عن: أم وأب وزوج، ثم مات الزوج عن: زوجة وثلاثة أعمام. المسألة الأولى أصلها من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وللأب الباقي اثنان (2). وأصل المسألة الثانية (أربعة) مخرج الربع:

للزوجة الربع واحد، وللأعمام الباقي (3) ثلاثة. وبالنظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وهو الزوج وسهامه (3)، وبين أصل مسألة ورثته وهي (4) نجد أن بينهما تبايناً. فنضرب المسألة الأولى (ستة) في المسألة الثانية (أربعة)  $(4 \times 6) =$  ينتج (24) وهي الجامعة للمسألتين. ثم نضرب سهم الأم من المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية  $(4 \times 1)$  = ينتج (4) نصيب الأم من الجامعة. ثم نضرب سهمي الأب من المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية  $(4 \times 2) =$  ينتج (8) نصيب الأب من الجامعة. ثم نضرب سهم الزوجة من المسألة الثانية في سهام الميت الثاني من المسألة الأولى  $(3 \times 1) =$  ينتج (3) نصيب الزوجة من الجامعة. ثم نضرب سهام الأعمام من المسألة الثانية في سهام الميت الثاني من المسألة الأولى  $(3 \times 3) =$  ينتج (9) نصيب الأعمام من الجامعة، لكل عم (3).

**ملاحظة:** قد يكون هناك مناسخات من الدرجة الثالثة والرابعة فأكثر: وذلك حين يموت شخص، ثم يموت ثانٍ وثالث ورابع وخامس قبل قسمة ... التركة. فحينئذ نسلك نفس الطريقة التي سلكتها في عملية المناسخة.

فنجعل الجامعة الثانية مقام الأولى والثالثة مقام الثانية ونكمل العدد حتى نهاية الموتى. ويسمى الحاصل: (الجامعة الثانية) و (الجامعة الثالثة). وهكذا ..